حكم التكليف بما لا يطاق عند الأصوليين والأحكام الشرعية المترتبة عليه

✍ إعداد الدكتور

فهد صلاح جادالرب عبدالدايم

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية بأسوان

fahadgadelrab.islam.asw.b@azhar.edu.eg

حكم التكليف بما لا يطاق عند الأصوليين والأحكام الشرعية المترتبة عليه

فهد صلاح جادالرب عبدالدايم
قسم أصول الفقه - كلية الدراسات الإسلامية بأسوان – جامعة الأزهر
البريد الالكتروني : fahadgadelrab.islam.asw.b@azhar.edu.eg

الملخص :
موضوع البحث: حكم التكليف بما لا يطاق عند الأصوليين والأحكام الشرعية المترتبة عليه **- أهداف البحث:** إبراز إحدى صور دفع الضرر العام عن المكلفين وهوالتكليف بما لا يطاق ، ونشأةِ التقعيدِ الأصولي والفقهي من خلال دراسةٍ هذا الموضوع الهام، دراسةً تكشفُ عن معناه، والتعرِّيف بمصطلاحاته، وتبين معناه الإجمالي، مع بيانِ أهميته وأثرها في الفقه الإسلامي، وما تقدمه للأصوليين والفقهاء من حلولٍ لعددٍ من النوازل، ومن ثمَّ تحديد ضوابط إعماله، ومناقشة وجهات النظر لتلك القضية،وإيراد أمثلة من تطبيقات القاعدة في فروع الفقه الإسلامي ومسائل العقيدة. **منهج البحث:** هو المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على إيضاح مفردات البحث، والمعني الإجمالي، ثم تحديد ضوابط إعماله، والإشارة إلى أهميته وأثرها في الفقه الإسلامي، واستقراء نصوصه، وصيغها عند الأصوليين والفقهاء، مع استقراءٍ للتطبيقات عند الفقهاء. **أهم النتائج والتوصيات:**ظهر من نتائج هذا البحث: أن جميع التكاليف الشرعية لا تخلو من وجود مشقة فيها، إلا أن هذه المشقة تختلف من تكليف إلى آخر، ومن مكلف إلى آخر. وأن التكليف بما لا يطاق هو: لفظ يطلق على ما كان ممتنع الوقوع عند جمهور أهل العلم. ويشترط في الفعل الذي تعلق به خطاب الشرع ، شروط لا بد من تحققها ليكونِ التكليف جائزاً،منها أن يكون معلوماً،ومعدوماً،ومن قبل الله-تعالي-،وحاصلاً بفعل المكلف.والمقصود من (التكليف بما لا يطاق)هو :ما كان الخلل فيه راجعاً إلى الفعل المكلف به .وأن المحال لا يصح التكليف به إجماعاً، ومن أهم أسباب الاختلاف في التكليف بما لا يطاق، الاختلاف في التحسين والتقبيح العقليين، والرأي الراجح في التكليف بما لا يطاق في المسائل المختلف فيها جائز عقلاً وغير واقع شرعاً، وأن الخلاف في مسألة التكليف بما لا يطاق ،خلاف لفظي، وإن كان له أثر في مسائل أصولية وكلامية، وأن الاختلاف في التكليف بما لا يطاق ينتج عنه الخلاف في تكليف الغافل، فمن منع التكليف بما لا يطاق يلزم عنه عدم تكليف الغافل.وأن السكر إذا كان في أول مبادئه، ولم يغلب على العقل بحيث يميز المتناول له بين الأشياء فإنه لا يمنع من التكليف وتوجيه الخطاب. **وأهم التوصيات:** عناية الأصوليين بهذه المسائل و الموضوعات المهمة التي ينبغي الإلمام والإحاطة بها لأجل أن يفهم المكلف حدود التكاليف الربانية التي يطالب بهاوعمل موسوعة للقواعد الأصولية تشتمل

علي دراسات تأصيلية تطبيقية ،وضرورة الربط بين مقاصد الشريعة وفروع الفقه الاسلامي.

الكلمات المفتاحية: حكم – التكليف – لايطاق – مقاصد الشريعة .

❁❁❁❁❁

Ruling on assigning what is intolerable to the fundamentalists
And the legal provisions resulting from it

Fahd Salah Jadal Lord Abdel Dayem
Department of Fundamentals of Fiqh - Faculty of Islamic Studies in Aswan - Al-Azhar University
e-mail: fahadgadelrab.islam.asw.b@azhar.edu.eg

abstract:

Research topic: The ruling on assigning something that is intolerable to the fundamentalists and the legal rulings resulting from it . The objectives of the research: To highlight one of the forms of paying public harm to those charged, which is the unbearable assignment, and the emergence of fundamentalist and jurisprudential constraint through the study of this important topic, a study that reveals its meaning, introduces its terminology, and shows its overall meaning, along with its importance and impact on Islamic jurisprudence, and what it offers to the fundamentalists And the jurists from solutions to a number of calamities, and then determine the controls for its implementation, discuss the viewpoints of that issue, and list examples of the applications of the rule in the branches of Islamic jurisprudence and matters of faith . Research methodology: It is the inductive analytical approach based on clarifying the terms of the research and the overall meaning, then determining the controls for its implementation, indicating its importance and impact on Islamic jurisprudence, extrapolating its texts and formulas for the fundamentalists and jurists, with an extrapolation of applications among the jurists. The most important findings and recommendations: It emerged from the results of this research: that all legitimate costs are not without hardship, but this hardship differs from one assignment to another, and from one taxpayer to another. The assignment of what is intolerable is: a term used to refer to what was refrained

from falling to the majority of scholars. In the act to which the Sharia discourse is attached, conditions must be fulfilled in order for the assignment to be permissible, including that it be known, null and void by God - the Most High - and obtained by the action of the one who is charged. What is meant by (assigning something beyond intolerable) is: what was defective in it. Referring to the act assigned to him, and that the impossible is not valid to assign it unanimously, and one of the main reasons for the difference in the intolerable assignment is the difference in mental improvement and sanctification, and the preponderant opinion regarding the assignment of what is intolerable in disputed matters is permissible and not legitimate, and that the disagreement over The issue of assigning the unbearable is a verbal disagreement, even if it has an effect on fundamentalist and verbal issues, and that the difference in the intolerable assignment results in a disagreement over the assignment of the uninformed, so whoever prohibits assigning what is intolerable must not assign the heedless. And if drunkenness was in the beginning His principles, and he does not prevail over the mind so that the one who is receiving it distinguishes between things, so it does not prevent him from assigning and directing the speech .The most important recommendations: the fundamentalists 'attention to these important issues and topics that should be familiarized with and to be familiarized with in order for the taxpayer to understand the limits of the rabbinic costs he is claiming, and to work an encyclopedia of fundamentalist rules that includes applied fundamental studies, and the necessity of linking the purposes of Sharia and branches of Islamic jurisprudence..

Keywords: judgment - mandate – intolerable - Purposes of the law.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

وتشتمل على الآتي:

١- الاستهلال بما يناسب الموضوع.

٢- أهمية البحث وسبب اختياره.

٣- خطة البحث.

٤- منهجي في البحث.

الاستهلال بما يناسب الموضوع

الحمد لله رب العالمين ، أحمده وأستعينه وأستهديه وأستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، تفرد بالربوبية والوحدانية ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير وهو علي كل شيء قدير .

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً - ﷺ- خاتم الأنبياء والمرسلين ، أرسله الله رحمة للعالمين ، فصلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين .

أما بعـــــد:

فإن خير ما تفنى فيه الأعمار، وتقضى فيه الأوقات هو طلب العلم الشرعي النافع الذي هو من أعظم المطالب السامية الذي يدل على مراد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ومن أعظم العلوم وأنفعها في علم الشريعة علم أصول الفقه، فهو من أشرف العلوم قدراً وأعظمها أجراً وأعمها فائدة. لأنه يُعنى بتأصيل الفقه وتقعيده وتنظيره.

ولذا اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بهذا العلم فبحثوا في جميع المسائل المتعلقة به على ضوء القواعد الكلية والضوابط الأصولية التي تمثل المعيار الصحيح للاستنباط والاجتهاد السليم.

ومما اعتنى به هؤلاء العلماء مسألة التكليف بما لا يطاق حيث اعتنوا ببيان أثرها على المحكوم عليه.

ومن كرم الله – تعالي– على الناس عموماً وعلى الأمة الإسلامية خصوصاً أنه لم يكلفهم بشيء فوق طاقتهم بل كلفهم بما يتناسب مع قدراتهم وطاقتهم.

وعلى الرغم من عناية الأصوليين بهذه المسألة إلا أنني لم أجد أحداً تطرق بشيء من التفصيل جمع فيه شتات هذا الموضوع في بحث مستقل يروي الغليل ويشفى العليل ويكون عوناً للمشتغلين بأصول الفقه على فهم المسألة ومعرفة أثرها في مسائل أصول الفقه.

وهذا الموضوع من الموضوعات المهمة التي ينبغي الإلمام والإحاطة بها لأجل أن يفهم المكلف حدود التكاليف الربانية التي يطالب بها.

أهمية البحث وسبب اختياره

ترجع أهمية وسبب اختياري لهذا البحث إلى الأسباب الآتية:

١- أن هذه المسألة كثر الكلام فيها ووقع فيها خلط وتعميم مما دعاني إلى تصويرها وتحقيق الكلام فيها وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف حولها.

٢- أنها من المسائل التي أُشكلت على أصحاب التخصص فضلاً عن طلاب العلم.

٣- لم تفرد بدراسة مستقلة وافية من الناحية الأصولية وإفرادها بدراسة مستقلة تجلي حدودها وتفصح عن ضوابطها.

٤- أن في دراسة هذا الموضوع بياناً لما جاءت به الشريعة السمحة من اليسر والسهولة ، إذ لو كلف الإنسان بما لا يطاق لكان في ذلك حرج وعنت.

٥- أن هذه المسألة مبنية على مسائل غاية في الأهمية والخطورة كمسألة التحسين والتقبيح العقليين.

٦- كثرة الثمرات المترتبة على هذه المسألة التي منها امتناع تكليف الغافل والمكره.

٧- تصحيح بعض المفاهيم حول هذه المسألة التي تنازع العلماء فيها بين مغال في قبولها والأخذ بها ومجاف منكر لها.

٨- تصحيح ما شاع من أن علم أصول الفقه علم جامد غامض قد أغلق البحث فيه.

خطة البحث

حكم التكليف بما لا يطاق عند الأصوليين والأحكام الشرعية المترتبة عليه

ويشتمل هذا البحث علي مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة

المقدمة وتشتمل على :

أولاً : الاستهلال بما يناسب الموضوع. ثانياً : أهمية البحث وسبب اختياره .

ثالثاً : خطة البحث . رابعاً: طريقتي في البحث.

التمهيد :ويشتمل علي مطلبين :

المطلب الأول: المراد بالتكليف بما لايطاق.

المطلب الثاني: شروط الفعل المكلف به- المحكوم عليه.

المبحث الأول: تحرير محل النزاع في التكليف بما لايطاق.

المبحث الثاني: أقوال الأصوليين وأدلتهم في التكليف بما لايطاق.

ويشتمل علي مطلبين:

المطلب الأول: أقوال الأصوليين.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشات.

المبحث الثالث: الموازنة بين المذاهب والترجيح ونوع الخلاف.

ويشتمل علي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :أسباب الاختلاف في التكليف بما لايطاق.

المطلب الثاني: القول الراجح. المطلب الثالث: نوع الخلاف .

المبحث الرابع:الأحكام الشرعية المترتبة علي التكليف بما لايطاق.

ويشتمل علي المطالب الآتية:

المطلب الأول :امتناع تكليف الغافل.

المطلب الثاني: امتناع تكليف السكران.

المطلب الثالث: لا تكليف علي من لا يتمكن من الفعل.

المطلب الرابع: عدم التكليف مع العجز الحسي.

الخاتمة: وقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي للموضوع.

طريقتي في البحث

وطريقتي في البحث سوف تكون بإذن الله- سبحانه - وفق الخطة السابقة كما يلي :

١-جمع المادة العلمية بكل تتبع ودقة من مصادرها العلمية والمراجع المثبتة في هوامش البحث - وفي فهرس المراجع والمصادر .

٢-تحري الدقة في نقل المذاهب من أصولها وعرضها ونسبتها إلى قائليها ووثقت ذلك من كتبهم مباشرة ، ولم ألجأ إلى التوثيق بواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٣-تحرير محل النزاع في المسألة، تحريراً علمياً دقيقاً، مع بيان موطن الخلاف في المسألة.

٤-ذكر الحكم الأصولي الذي يتفرع على هذه المسألة المختلف فيها ، مع ذكر الرأي من كتب الأصول الأصلية المعتبرة ،ومدى ارتباط الحكم بقاعدته الأصولية.

٥- كتابة البحث بأسلوب علمي متأدب يوضح المسائل بأجلي بيان مع ما تقتضيه البلاغة من مطابقة الكلام لمقتضى الحال .

٦- ترقيم الآيات القرآنية الكريمة التي ترد في البحث وعزوها إلى سورها.

٧- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار التي ترد في البحث تخريجاً علمياً دقيقاً معتمداً على كتب الصحاح والسنن مع ذكر مكان الحديث أو الأثر من هذه الكتب والجزء من الكتاب والباب ورقم الصفحة ورقم الحديث.

٨- ترجمة الأعلام (الغير مشهورة) ترجمة موجزة تشمل اسم العلم وكنيته أو لقبه وتاريخ وفاته ومؤلفاته .

٩- الفهرسة الفنية للمراجع والمصادر و الموضوعات.

التمهيد

والكلام فيه يشتمل علي مطلبين :

المطلب الأول: المراد بالتكليف بما لايطاق.

المطلب الثاني: شروط الفعل المكلف به- المحكوم عليه.

المطلب الأول

المراد بالتكليف بما لا يطاق

قبل التعرض لمعرفة التكليف بما لا يطاق يجدر أن أعرف التكليف ،لأنه بتعريفه يكون التوصل إلى معرفة التكليف بما لا يطاق سهلاً.

تعريف التكليف:

أولا: تعريفه لغة: التكليف في اللغة مأخوذ من كَلَفَ بالشيء يُكلفُ كلفاً، وتكلفتُ الشيء تكلفاً إذا تجشمته.

والكُلفة: ما تكلفه على مشقة، والتكاليف: المشاق، والتكليف بالأمر: فرضه على من يستطيع أن يقوم به، وأمر بالتكليف أمراً يصدره من يملك التكليف للإلزام بواجب.(١)

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:

عرفه بعضهم بأنه: إلزام ما فيه مشقة ، وعلى هذا التعريف يختص التكليف بالواجب والمحرم، أما المكروه والمندوب فلا يعتبران من أحكام التكليف.

وعُرف أيضاً بأنه: طلب ما فيه مشقة وكُلفة.

وهذا التعريف يدخل فيه الواجب، ويدخل فيه الأمر والمحرم، ويزيد على التعريف السابق المندوب والمكروه.

ولكن عَد الندب والكراهة والإباحة من الأحكام التكليفية إنما هو من باب التغليب.(٢)

---

(١) يراجع: لسان العرب ٣٠٧/٩، جمهرة اللغة ٤٥/٢، المصباح المنير ٥٣٧/٢، المعجم الوسيط ٥٠٦/٢.

(٢)- يراجع:الإحكام للآمدي ١٣٥/١،المستصفي ٦٠/١'البرهان في أصول الفقه٨٨/١،الموافقات ١٢٤/٢،تيسير التحرير ٣٢٢/٢،مع شرح مختصر التحرير =

قال الإمام القرافي(١): " أن خطاب التكليف في اصطلاح العلماء هو الأحكام الخمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة مع أن أصل هذه اللفظة أن لا تطلق إلا على التحريم والوجوب لأنها مشتقة من الكلفة، والكلفة لم توجد إلا فيهما لأجل الحمل على الفعل أو الترك خوف العقاب وأما ما عداهما فالمكلف في سعة لعدم المؤاخذة فلا كلفة حينئذ غير أن جماعة يتوسعون في إطلاق اللفظ على الجميع تغليبا للبعض على البعض فهذا خطاب التكليف "(٢)

تعريف التكليف بما لا يطاق

من المعلوم أن جميع التكاليف الشرعية لا تخلو من وجود مشقة فيها، إلا أن هذه المشقة تختلف من تكليف إلى آخر، ومن مكلف إلى آخر، بل من صورة إلى أخرى، وما سمي التكليف بهذا الاسم إلا لوجود كلفة ومشقة فيه.

والتكليف بما لا يطاق تكون المشقة فيه على درجتين:

الأولى: مشقة لا طاقة للعبد على تحملها، وذلك كتكليف المقعد على القيام، والطيران في الهواء، وحمل الجبل، وهذا النوع هو ما أتناوله في بحثي هذا.

الثانية: ما كان الفعل فيه ضمن قدرة المكلف، لكن إذا أتى به المكلف وقع بمشقة عظيمة، كأن يؤمر الإنسان بقطع عضو من أعضائه، وهذا النوع غير واقع في الشريعة الإسلامية، وإن كان واقعاً في الشرائع السابقة(٣).

وذهب بعض العلماء كالتفتازاني(٤) إلى أن مراتب مالا يطاق ثلاث:

=للفتوحي ،حاشية العطار علي شرح الجلال المحلي ٢٨/١،نظم الورقات ص٦،روضة الناظر ٤٦/١،رسالة في أصول الفقه للعكبري٧٣/١.

(١) **القرافي** :هو شهاب الدين أبى العباس بن احمد بن إدريس المصري المعروف بالقرافي توفى ٦٨٤ من تصانيفه الذخيرة في الفقه والتفتيح في أصول الفقه . يراجع: شجرة النور الزكية ١/ ١٨٨ رقم ٦٢٧ والأعلام ١ / ٩٤ ، ٩٥

(٢) يراجع: الفروق ١٦١/١.

(٣) يراجع: الموافقات للشاطبي ١٢١/٢-١٥٣، مسلم الثبوت ١٢٣/١، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام٧/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢١/٣٧-٣٢٣،و التكليف بالمحال للدكتور/ نجم الدين السبعاوي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، كلية الإمام الأعظم، نينوى.

(٤) **التفتازاني :** هو سعْد الدين مسعود بن عُمَر بن عبد الله التفتازاني -رحمه الله تعالى - العلاّمة الشافعي ، وُلِد بتفتازان سَنَة ٧١٢ هـ ، مِن تصانيفه : التلويح في كشْف حقائق=

أدناها ما يمتنع بعلم الله –تعالى– بعدم وقوعه أو لإرادته ذلك أو لإخباره بذلك، ولا نزاع في وقوع التكليف به فضلاً عن الجواز فإن من مات على كفره ،ومن أخبر الله –تعالى –بعدم إيمانه يعد عاصياً إجماعاً.

وأقصاها ما يمتنع لذاته كقلب الحقائق والجمع بين الضدين أو النقيضين، وفي جواز التكليف به تردد بناءً على أنه يستدعي تصور المكلف به واقعاً والممتنع هل يتصور واقعاً فيه تردد فقيل: لو لم يتصور لم يصح الحكم بامتناع تصوره وقيل: تصوره إنما يكون على سبيل التشبيه بأن يعقل بين السواد والحلاوة أمر هو الاجتماع ثم يقال مثل هذا الأمر لا يمكن بين السواد والبياض، أو على سبيل النفي بأن يحكم العقل بأنه لا يمكن أن يوجد مفهوم هو اجتماع السواد والبياض.

والمرتبة الوسطى ما أمكن في نفسه لكن لم يقع متعلقاً لقدرة العبد أصلاً كخلق الجسم أو عادة كالصعود إلى السماء، وهذا هو الذي وقع النزاع في جواز التكليف به بمعنى طلب تحقيق الفعل والإتيان به واستحقاق العقاب على تركه لا على قصد التعجيز وإظهار عدم الاقتدار على الفعل كما في التحدي بمعارضة القرآن فإنه لاخفاء في وجوب كونه مما لا يطاق"(١).

وعلي هذا فالتكليف بما لا يطاق هو: لفظ يطلق على ما كان ممتنع الوقوع عند جمهور أهل العلم.

= التنقيح ، شرْح الأربعين النووية في الحديث . تُوُفِّي -رحمه الله تعالى- بسمرقند سَنَة ٧٩١ هـ .يراجع: الدرر الكامنة ٥٤٥/١ والفتح المبين ٢١٦/٢

(١) يراجع: شرح المقاصد للتفتازاني ١٥٤/٢، ١٥٥.

المطلب الثاني
شروط الفعل المكلف به (المحكوم فيه)(١)

يُشترط في الفعل الذي تعلق به خطاب الشرع شروط لا بد من تحققها ليكون التكليف جائزاً، من هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون الفعل معلوماً:

والمراد به: أن تكون حقيقة الفعل معلومة، والأمر به معلوماً لدى أهل العلم من المكلفين، والدلائل عليه منصوبة، لأنه إذا لم يعلم المكلف حقيقة ما كلف به لم يتوجه قصده إليه، ولم يصح وجوده منه.

وذلك لأن توجه القصد إلى الفعل من لوازم إيجاده، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، ولأن الأمر بغير المعلوم عبث يتنزه الله -سبحانه وتعالى -عنه.

وذلك مثل: "المأمور بالصلاة يجب عليه أولاً أن يعلم حقيقتها، وأنها جملة أفعال من قيام وركوع وسجود وجلوس يتخللها أذكار مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم حتى يصح قصده لهذه الأفعال ويشرع فيها شيئًا بعد شيء. فلو لم يعلم ما حقيقة الصلاة لم يدر في أي فعل يشرع من أنواع الأفعال، فيكون تكليفه بفعل ما لم يعلم حقيقته تكليفًا بما لا يطاق(٢)

وليس معنى العلم هنا، أن يعلمه كل مكلف، بل يكفي نصب الدلائل على التكليف به بحيث يعرفها من طلبها، فهو شرط في الفعل نفسه بغض النظر عن آحاد المكلفين.

---

(١) اختلفت كلمة الأصوليين حول التعبير بالمحكوم فيه، فمنهم من عبر عنه بالمحكوم فيه كالإمام الآمدي في كتابه الإحكام ١٠٢/١، وابن الحاجب في المختصر ٩/١، ومنهم من عبر عنه بالمحكوم به كالإمام البيضاوي ،كما ذكره الإسنوي في نهاية السول ١٤٤/١، وصدر الشريعة في التلويح على التوضيح ١٥٠/٢، والأولى هو التعبير بالمحكوم فيه كما ذكر الكمال بن الهمام في التحرير فقال: "المحكوم فيه وهو أقرب من المحكوم به" تيسير التحرير ١٨٤/٢. ولقد عرف بأنه "الأفعال المكلف بها" المستصفى ٨٦/١، وعرف أيضاً بأنه: "الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع" التلويح على التوضيح ١٥٠/٢.

(٢) يراجع:معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٣٣٧

فإذا كان معلوم المقدار وعلم الأمر به من بعض المكلفين صح التكليف به ويجب على من جهل مقداره أن يطلب العلم به من أهله.

أما مؤاخذة كل مكلف بتقصيره فتختلف باختلاف اشتهار التكليف به وعدمه، فيعذر من جهل بعض الأفعال دون بعض، ويعذر حديث الإسلام ومن عاش ببادية فيما لا يعذر به غيره ،قال الغزالي(١): (كونه معلوماً للمأمور معلوم التمييز عن غيره حتى يتصور قصده إليه، وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله –تعالى– حتى يتصور منه قصد الامتثال، وهذا يختص بما يجب فيه قصد الطاعة والتقرب.)(٢) (٣)

الشرط الثاني: أن يكون معدوماً:

ومعناه: أن يكون الفعل المأمور به غير حاصل حال الأمر به، لأن الحاصل لا يمكن تحصيله، فمن صلى الفجر لا يؤمر به بعد فعله.

وهذا الشرط لا يكون إلا في الأوامر، أما النواهي فيمكن أن تكون معدومة أو موجودة.

قال الزركشي(٤):(أن يكون معدوماً من حيث هو يمكن حدوثه، إذ إيجاد الموجود تحصيل الحاصل، وليس المراد العدم الأصلي،

---

(١) **الغزالي**: هو: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد حجة الإسلام، فليسوف ولد سنة ٤٥٠ وتوفى ٥٠٥هـ من تصانيفه :إحياء علوم الدين ،والمستصفى فى أصول الفقه .يراجع : الوافي بالوفيات ١ / ٢٧٢ ،الأعلام ٢٢/٧.

(٢) يراجع: المستصفى للغزالي ٦٩/١، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٧٣، ٧٤.

(٣) قال الزركشي: (ثالثها: أن يكون معلوماً والمخالف فيه أبو العباس بن سريج. قال الرافعي في أول كتاب الفرائض: ذهب ابن سريج إلى أنه كان يجب على المحتضر أن يوصي لكل أحد من الورثة بما في علم الله –تعالى– من الفرائض، وكان من يوفق لذلك مصيباً ومن تعداه مخطئاً. قال الإمام: وهذا زلل لا يجوز مثله في الشرائع فإنه تكليف على عمائه.) يراجع: البحر المحيط ١٠٨/١.

(٤) الزركشي :هو بدر الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي الشافعي رحمه الله تعالى ، وُلِد بمصر سَنَة ٧٤٥ هـ .. مِن مصنَّفاته : البحر المحيط ، تشنيف المسامع . تُوُفِّي رحمه الله تعالى بمصر سَنَة ٧٩٤ هـ . الفتح المبين ٢١٨/٢، كشف الظنون ١٢٥ و٢٢٦،وشذرات الذهب ٦/ ٣٣٥، الأعلام ١٦/٦.

إذ يستحيل أن يكون أثراً للقدرة.)([1])

وعلى هذا فإن الموجود يستحيل وقوعه من المكلف، ولا يحسن عقلاً الأمر بفعل شيء موجود، وهذا عند جمهور العلماء.

وذلك لأن إيجاد الموجود تحصيل حاصل لا يرد به الشرع، فهو مستحيل كاستحالة الجمع بين الضدين، فلا يحسن أن يؤمر من هو قائم بالقيام، ومن هو يكتب بالكتابة، لوجود القيام والكتابة قبل الأمر فكذلك هنا.

وذهب رأي ثان: إلى أنه يجوز الأمر بفعل شيء موجود، وذلك لأنه لو لم يصح الأمر بفعل الموجود للزم من ذلك أنه لا يصح ذم الكافر على كفره الذي هو فيه في الحال، لأنه يصح الأمر به وهو على هذه الصفة.

وأجيب عن ذلك: بأن الذم للكافر لاعتقاده الكفر والبقاء عليه، وليس فيه دلالة على كونه مأموراً بما قد وجد منه، والأمر بالإيمان للمؤمن للاستمرار على الإيمان وليس أمراً حقيقياً.(٢)

الشرط الثالث: أن يعلم المكلف أنه مأمور بذلك الفعل من قبل الله- تعالى.

ومعناه: أن يكون مأموراً به وأنه من الله -تعالى- حتى يتصور فيه قصد الامتثال والطاعة، لأنه إذا لم يكن من الله -تعالى- لم يتصور فيه قصد الطاعة والامتثال، وإذا كان الأمر كذلك، فمجرد حصول الفعل من المكلف لا يكفي في الامتثال لأنه صادر بدون قصد الامتثال.

يقول الغزالي: (وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله -تعالى- حتى يتصور منه قصد الامتثال، وهذا يختص بما يجب فيه قصد الطاعة والتقرب.)(٣)

---

(١) يراجع: البحر المحيط ١٠٨/١.

(٢) يراجع: البحر المحيط ١٠٨/١،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٧٤، ٧٥،المهذب في أصول الفقه المقارن ٣٧٠/١،٣٦٩.

(٣) يراجع: المستصفى: ٦٩/١، وشرح الكوكب المنير ٤٩١/١.

الشرط الرابع: أن يكون حاصلاً بفعل وكسب المكلف.

ومعناه: أن يكون الفعل مكتسباً للعبد حاصلاً باختياره، إذ لا يجوز تكليف زيد كتابة عمرو وخياطته، وإن كان حدوثه ممكناً، فليكن مع كونه مقدوراً للمخاطب.

وعلى هذا فلا يصح تكليف المسلم بما لا يحصل بكسبه، فلا يصح تكليفه بكسب غيره، وهذا هو المذهب الأول.

وذهب آخرون: إلى جواز تكليف المسلم بكسب غيره، ومن ذلك التزام العاقلة خطأ غيرها.

وأجيب عن ذلك: بأن التزام العاقلة ليس من باب التكليف بفعل الغير، وإنما هو من باب خطاب الوضع بربط الأحكام بأسبابها، فالجناية سبب في دية العاقلة.(١)

الشرط الخامس: أن يكون التكليف بفعل.

ومعناه: أن يكون الفعل المكلف به فعلاً، ويدخل النهي في ذلك لأنه فعل، والمكلف به في النهي هو الكف، والكف فعل الإنسان وداخل تحت كسبه يُؤجر عليه ويعاقب على تركه.

وقال بعضهم: الترك نفي محض لا يدخل تحت التكليف ولا الكسب، وهو ضعيف لقول النبي-ﷺ-: " تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ"(٢)، ولا يحصل الثواب على الكف إلا مع النية والقصد دون الغفلة والذهول(٣).

---

(١) يراجع: المستصفى: ٦٩/١، الإحكام للآمدي ١/ ١٩٥، والمهذب ١/ ٣٦٨، ٣٦٩.

(٢) أخرجه مسلم عن أبي ذر- ﷺ-، كتاب- الإيمان، -باب- بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ٨٩/١، حديث رقم (١٣٦)، وابن حبان فى صحيحه -كتاب العتق- باب- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ الرِّقَابِ وَأَفْضَلَهَا مَا كَانَ ثَمَنُهَا أَعْلَا ١٤٨/١ رقم(٤٣١٠).

(٣) يراجع: البحر المحيط: ١٠٨/١.

الشرط السادس: أن يكون الفعل مقدوراً للمكلف.

ومعناه: أيْ: يمكِنُ وقوعُ امتثالهِ لهُ، ليسَ خارجاً عن طاقتِهِ وقُدرتِهِ، وهذا حاصلٌ في جميعِ تكاليفِ الإسلامِ، فليسَ فيها فعلٌ يستحيلُ امتثالُهُ.، كالوضوء للصلاة والسير إلى مكة للحج.

فإن لم يكن مقدوراً للمكلف فلا يجب عليه تحصيله، ولا يكون واجباً بوجوب الواجب المطلق. كحضور العدد في الجمعة بالموضع الذي تقام فيه، فإنه غير مقدور للمكلف، لأن كل واحد لا يقدر إلا على حضور نفسه دون غيره، فالجمعة بالنسبة لحضور العدد واجب مطلق، ويتوقف على حضور العدد وجود الجمعة، لأنها لا تنعقد بدونه، لكنه لا يجب لكونه غير مقدور، ولتوقف وجوب الجمعة على وجود العدد بالمصر الذي تقام فيه الجمعة واجب مقيد فلا يوجب إيجابه وجوب مقدمته (١)

قال الزركشي:(خامسها: أن يكون مقدوراً له على خلاف في هذا الشرط، وهذه مسألة تكليف ما لا يطاق، وبعضهم ترجمها بالتكليف بالمحال.)(٢)

وقد وقع خلاف في هذا الشرط، وقد نتج عن هذا الشرط مسألة التكليف بما لا يطاق وهي محل الدراسة في هذا البحث.

---

(١) يراجع :الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي ص٣٩٤، وتيسيرُ علم أصول الفقه المؤلف: عبد الله بن يوسف بن يعقوب الجديع العنزي ص٧٧.

(٢) يراجع: البحر المحيط ١٠٩/١.

المبحث الأول
تحرير محل النزاع في التكليف بما لا يطاق

إن الأساس لبيان أي مسألة خلافية هو الوقوف علي محل النزاع فيها،ليكون الكلام منصباً علي مراد المختلفين فيها من حيث أقوالهم واستدلالاهم ومناقشاتهم.

ولقد ذكر الأصوليون هذه المسألة خلال كلامهم عن شروط الفعل المكلف به أو المحكوم عليه، خاصة عند ذكر شرط كون الفعل المحكوم به مقدوراً للمكلف.

ومن المعلوم أن بعض الأصوليين سمى هذه المسألة بالتكليف بما لا يطاق، وبعضهم سماها بالتكليف بالمحال أو الممتنع.([1])

ولقد كثر الكلام في هذه المسألة ووقع فيها الخلاف بين مؤيد ومعارض، وقبل معرفة المذاهب فيها وأدلتها، يجدر بي أن أبين وأحرر محل النزاع حتى ينضبط لدينا موضع الاتفاق والاختلاف فأقول.

التكليف بما لا يطاق ينقسم إلي قسمين إجمالاً:

القسم الأول: ما كان الخلل فيه راجعاً إلى المكلف، وهذا يسمى بالتكليف المحال، وذلك مثل تكليف الميت والجماد والبهيمة ومن لا يعقل من الأحياء كالمجنون والمعتوه وغيرهما.

وقد حكي غير واحد من أهل الأصول :أنه لا خلاف في عدم صحة التكليف فيه ولا نزاع فيه، فهو خارج عن محل النزاع.

قال عبد الكافي السبكي(٢): "واتفق أهل الحق قاطبة على أنه لا يصح"(٣).

---

(١) قال الزركشي:(وهذه مسألة تكليف ما لا يطاق، وبعضهم ترجمها بالتكليف بالمحال٠) يراجع: البحر المحيط ١٠٩/١.

(٢)**عبد الكافي السبكي:** هو أبو نصْر عبد الوهاب بن علِيّ بن عبد الكافي بن علِيّ بن تمّام بن يوسف ابن موسى السبكي الشافعي رحمه الله تعالى ، الملقَّب بـ" قاضي القضاة "، وُلِد بالقاهرة سَنَة ٧٢٧ هـ مِن مصنَّفاته : شرْح مختصر ابن الحاجب ، الإبهاج ، جَمْع الجوامع في أصول الفقه . تُوُفِّي- رحمه الله تعالى- بدمشق سَنَة ٧٧١ هـ . يراجع: الفتح المبين ١٩٢/٢، الدرر الكامنة ٤٢٥/٢، وحسن المحاضرة ١/ ١٨٢ ٠

(٣) يراجع: الإبهاج ١١٢/١.

القسم الثاني: ما كان الخلل فيه راجعاً إلى الفعل المكلف به (المأمور به) وهذا يسمى (التكليف بالمحال) وهو تكليف المكلف بشيء لا يستطيع فعله.

وهذا القسم هو المقصود في مسألة (التكليف بما لا يطاق).

وهذا القسم قسمه العلماء إلى أقسام كثيرة أهمها وأشهرها سبعة:

الأول: المحال لذاته (أي لحقيقته): وهو ما لا يتصور العقل وجوده، أو هو ما يلزم من تصوره المحال، ويعبر عنه البعض باسم (المستحيل عقلاً) وذلك كالجمع بين الضدين أو النقيضين، وقلب الأجناس، كجعل الأسد إنساناً والجماد شجراً، وهذا النوع مستحيل عقلاً وعادة.

الثاني: المحال العادي: وهو الذي لا قدرة للمكلف عليه في العادة مع كونه ممكناً عقلاً، وذلك كطيران الإنسان في الهواء، والمشي على الماء، وحمل الجبل العظيم.

الثالث: المحال لطريان مانع، وذلك كتكليف المقيد بالجري وكتكليف الزَمِن المقعد المشي.

الرابع: المحال الذي تعلق علم الله –تعالى– بعدم حصوله، وذلك كمن كلف بالإيمان مع علم الله –تعالى– أنه لا يؤمن، وذلك كإيمان أبي جهل وأبي لهب، فإن الإيمان منهما باعتبار ذاته ممكن، ولكن حصوله ممن علم الله–تعالي– أنه لا يحصل منه مستحيل، إذ لو حصل لانقلب علم الله جهلاً.

وقد أجمع بعض العلماء على جواز هذا القسم عقلاً ووقوعه شرعاً، خلافاً لبعض الثنوية.([1]).

---

(١)**الثنوية**:هم أصحاب الاثنين الأزليين. يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان وزعموا أن النُّور والظلمة صانعان قديمان والنور مِنْهُمَا فَاعل الْخيرَات وَالْمَنَافِع والظلام فَاعل الشرور والمضار وأن الأجسام ممتزجة من النُّور والظلمة وكل وَاحِد مِنْهُمَا مُشْتَمل على أَرْبَعْ طبائع وهى الْحَرَارَة والبرودة والرطوبة واليبوسة والأصلان الأولان مَعَ الطبائع الأربع مدبرات هَذَا الْعَالم، يراجع: الملل والنحل للشهرستاني ٤٩/٢، الفرق بين الفرق للبغدادي،ص٢٦٩.

الخامس: المحال المضاف إلى بعض القادرين دون بعض، وذلك كخلق الأجسام فإنها ممكنة بالإضافة إلى الله –سبحانه تعالى– مستحيلة بالنسبة للمخلوق.

وهذا النوع لا خلاف فيه، فهو خارج عن محل النزاع.

السادس: المحال لانتفاء القدرة عليه حال التكليف مع أنه مقدور عليه حال الامتثال، وذلك كالتكاليف كلها، لأنها غير مقدورة قبل الفعل، ومقدورة عنده على رأي البعض.

السابع: ما كان من جنس مقدور البشر، ولكن في الحمل عليه مشقة عظيمة، وذلك كالأمر في التوبة بقتل النفس في بني إسرائيل.

وهذا النوع جائز عقلاً ومرفوع عن أمة الإسلام رحمة بها، ولكنه واقع في شرع من قبلنا، وهو خارج عن محل النزاع، لعدم استحالته أصلاً، وإن كان فيه مشقة كبيرة.

قال الزركشي :(المحال ضربان: محال لذاته ومحال لغيره، والخلاف موجود فيهما.

ويطلقه الأصوليون والمتكلمون على أربعة معان:

أحدها: ما لا يعقل على حال، وهو المستحيل لذاته كالجمع بين الضدين وقلب الأجناس، وإعدام القديم، وإيجاد الموجود.

الثاني: على ما لا يدخل تحت مقدور البشر، وإن كان ممكناً في نفسه كخلق الجواهر والأعراض، فإنه لا يدخل تحت القدرة الحادثة وإلا لما أدركوا من أنفسهم عجزاً عنه.

الثالث: ما لا يقدر العباد عليه في العادة وإن كان من جنس مقدورهم، كالطيران في الهواء، والمشي على الماء.

الرابع: على جنس المقدور في العادة ولكن لم يخلق الله للعبد قدرة عليه، ومن هذا جميع الطاعات التي لم تقع، والمعاصي الواقعة، فإن الله –تعالى– لم يقدر العاصي على ترك المعصية، ولا الممتنع من الطاعة على فعلها. ومنهم من زاد

قسما آخر، وهو تكليف القاعد القيام والقائم القعود بناءً على أن القدرة مع الفعل، وهذا راجع إلى عدم القدرة.)([1])

وخلاصة الأمر في محل النزاع:أن التكليف المحال لا يصح التكليف به إجماعاً، وهذا خارج عن محل النزاع.وكذلك الأقسام الأربعة الأخيرة من الرابع إلى السابع.

أما محل الخلاف فهو الأقسام الثلاثة الأولى؛ وهي المحال لذاته، والمحال العادي، والمحال لطريان مانع(٢).

قال ابن السبكي: (فمحل النزاع في التكليف بالمستحيل إنما هو المتعذر عادة سواء أكان معه التعذر العقلي أم لا، أما المتعذر عقلاً لتعلق علم الله به فأطبق العلماء عليه)(٣).

وقال الإسنوي(٤): (وأما الثلاثة الأوائل فهي محل النزاع، وممن صرح بذلك مع وضوحه القرافي في شرح المحصول والتنقيح)(٥).

---

(١) يراجع: البحر المحيط ١١١/١،ومثل هذا ذكره الآمدي في الاحكام ١١٠/١

(٢) يراجع: المحصول ٢٨٧/٢، البحر المحيط ١١١/١، نهاية السول ٣٤٥/١، الإحكام للآمدي ١٤١/١، تيسير التحرير ٢٠٠/٢، التمهيد ص١١٨، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١٥٢/١، المستصفى ٢٧٠/١، المسودة ص٧٩، شرح الكوكب المنير ٤٨٥/١، البرهان ٨٢/١، أنوار البروق في أنواع الفروق ١٩٥/٢، أصول الفقه الذي الفقيه جهله لا يسع ٧٥/١، شرح مختصر الروضة ٢٢٦/١، التحسين والتقبيح العقليين ٢٧٩/١.

(٣) يراجع: الإبهاج ١٧١/١.

(٤)**الإسنوي** :هو أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحَسَن بن عليّ بن عُمَر بن عليّ بن إبراهيم القرشي الشافعي –رحمه الله تعالى – وُلِد بإسنا سَنَة ٧٠٤ هـ . مِن تصانيفه : المبهمات على الروضة ، الأشباه والنظائر ، التمهيد ، نهاية السول . تُوُفِّي –رحمه الله تعالى– بمصر سَنَة ٧٧٢ هـ . يراجع :الدرر الكامنة ٣٥٤/٢ والفتح المبين ١٩٣/٢ ، ١٩٤.

(٥) يراجع: نهاية السول ٣٤٨/١. وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٤٣.

المبحث الثاني
أقوال الأصوليين وأدلتهم في التكليف بما لا يطاق

والكلام في هذا المبحث يشتمل علي مطلبين:

المطلب الأول: أقوال العلماء

اختلف العلماء في المسائل محل النزاع في التكليف بما لا يطاق إلى أقوال كثيرة، ويمكن حصرها في ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إلى أن التكليف بما لا يطاق غير جائز عقلاً وغير واقع شرعاً، وإليه ذهب جمهور العلماء، وحكي بعضهم الإجماع فيه، ومن هؤلاءالمعتزلة في المشهور عندهم([1])، وأكثر الحنفية كالماتريدي(٢)،

---

(١)المعتزلة يشترطون في الأمر الإرادة ،فلما اشترطوا كون الآمر مريداً لوقوع ما أمر به ،استحال عندهم تكليف المستحيل وما لا يطاق،لأن الله إذا أمر بإيقاع أمر مستحيل ،فلا شك أنه سبحانه عالم بأنه لا يقع ،ومن أصلهم :أن الآمر يريد وقوع ما أمر به ،والجمع بين العلم بعدم وقوعه وإراداته بأن يقع متناف ،وكذلك قولهم:عن القدرة قبل الفعل ،يراجع: سلاسل الذهب ١٥٩،وهامش الموافقات ٢٠٦/٢.

قال التفتازاني:(إن عدم جواز تكليف ما لا يطاق عند المعتزلة مبني على أنه يجب على الله –تعالى– ما هو أصلح لعباده ولا خفاء في أن عدم تكليف ما لا يطاق أصلح فيكون واجباً فيكون التكليف ممتنعاً، وعندنا مبني على أنه لا يليق بالحكمة والفضل أن يكلف عباده بما لا يطيقونه أصلاً فيلزم الترك بالضرورة ويستحقوا العذاب وما لا يليق بالحكمة والفضل سفه، وترك إحسان إلى من يستحقه، وهو قبيح لا يجوز صدوره عن الله – تعالى) شرح التلويح على التوضيح١/٣٨٠

(٢) **الماتريدي:**محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام.نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند) من كتبه :التوحيد و أوهام المعتزلة والرد على القرامطة ومآخذ الشرائع في أصول الفقه، وكتاب الجدل و تأويلات القرآن وتأويلات أهل السنة الأول منه، وشرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة مات بسمرقند يراجع: الفوائد البهية ١٩٥ ومفتاح السعادة ٢/ ٢١ والجواهر المضية ١٣٠/٢،والأعلام ١٩/٧.

وبعض المالكية كابن الحاجب(١)، وبعض الحنابلة كابن قدامة(٢)والفتوحي(٣)، ونقل عن الإمام الشافعي(٤) (٥) وهو قول أبي حامد الإسفراييني(٦)،

---

(١)**ابن الحاجب:** هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو المعروف بابن الحاجب المصرى ، ففيه أصولي متكلم نظار ولد في إسنا إحدي مراكز قنا بمصر سنة ٥٧٠هـ توفى سنة ٦٤٦هـ من تصانيفه :مختصر المنتهي يراجع: شجرة النور الذكية لمحمد مخلوف ص١٦٧ ، الديباج المذهب ٦١٢ ، الفتح المبين ٢ / ٦٧

(٢) **ابن قدامة:** هو :شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ولد سنة ٥٩٧هـ توفى بدمشق سنة ٦٨٢هـ من تصانيفه :الشافي والشرح الكبير في فقه الحنابلة ٠يراجع: طبقات الحنابلة ٤ / ٣٠٤، الأعلام ٣ / ٣٢٩ ٠

(٣)**الفتوحي:** هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار :ولد سنة ١٤٩٢م فقيه حنبلي مصري.من القضاة.قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما =رأيت أحدا أحلى منطقًا منه ولا أكثر أدباً مع جليسه له (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة، وتوفي سنة١٥٦٤م.يراجع:الأعلام٦/٦، ومعجم المؤلفين٦/ ٢٥٠.

(٤)**الشافعي:** هو عبد الله بن إدريس، ولد بغزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ حفظ الموطأ وهو ابن عشر،أول من صنف في الأصول، من مؤلفاته: الرسالة، وإبطال الاستحسان في أصول الفقه، والأم في الفقه، توفي ببغداد سنة ٢٠٤هـ علي الراجح. يراجع: طبقات الشافعية للإسنوي (١٨/١)، تهذيب الكمال للمزى (٣٢٥/٢٤) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٣/٤)، الأعلام للزركلي (٢٦/٦).

(٥) قال الزركشي: (وهو ظاهر نص الشافعي – ﷺ– في " الأم " فإنه قال: يحتمل أن يكون قول النبي –ﷺ–«فأتوا منه ما استطعتم»(هذا الحديث سيأتي تخريجه في هامش ٦٥) أن عليكم إتيان الأمر فيما استطعتم، لأن الناس إنما كلفوا فيما استطاعوا من الفعل استطاعة شيء؛ لأنه شيء مكلف.) البحر المحيط ١١٣/٢.

(٦) **الإسفراييني هو:** إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق، عالم بالفقه والأصول من اسفرايين، ثم رحل العراق، كان من المجتهدين في العبادة المبالغين في الورع والتخرج، له مصنفات منها: الجامع في أصول الدين والرد علي الملحدين في =

والصيرفي(١)، وابن القشيري(٢)، وصرح به الغزالي، واختاره الأصفهاني(٣) وصدر الشريعة(٤) (٥) ،قال الزركشي: "قال الإمام في الشامل(٦): وإليه صار

=علم الكلام وله رسالة في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨هـ . يراجع: شذرات الذهب ٢٠٩/٣، وفيات الأعيان ٤/١، الفتح المبين ٢٤٠/١.

(١)**الصيرفي:** هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الإمام الجليل الأصولي، قيل عنه إنه أعظم خلق الله بالأصول بعد الشافعي، تفقه علي ابن سريج، من تصانيفه: الرسالة للإمام الشافعي، توفي سنة ٣٣٠هـ يراجع: تاريخ بغداد ٤٤٩/٥، العبر ٢٢١/٢، طبقات الشافعية ١٨٢/٣.

(٢)**ابن القُشَيْري**: هو هبة الرحمن بن عبد الواحد بن أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن، أبو الأسعد القشيري النيسابوري: ٤٦٠ هـ ولد خطيب نيسابور وكبير القشيرية في وقته. كان أسند من بقي بخراسان وأعلاهم رواية. روى عنه ابن عساكر وابن السمعاني وآخرون. وكانت الرحلة إليه.توفي : ٥٤٦ هـ يراجع: لسان الميزان ٦/ ١٨٧، طبقات الشافعية ٤/ ٣٢٢. الأعلام ٧٠/٨

(٣) **الأصفهاني:** شمس الدين الأصفهاني محمد بن محمود بن محمد بن عياد السلماني، قاض، من فقهاء الشافعية بأصبهان، ولد وتعلم بها، وكان والده نائب السلطنة، ولما استولى العدو على أصبهان رحل إلى بغداد ثم إلى الروم. ودخل الشام بعد سنة ٦٥٠ فولي قضاء (منبج) ثم توجه إلى مصر وولي قضاء قوص. فقضاء الكرك

واستقر آخر أمره في القاهرة، مدرسا، وتوفى بها. له كتب، منها (شرح المحصول للرازي في أصول الفقه، يراجع: والبداية والنهاية ١٣/ ٣١٥ وبغية الوعاة ص١٠٣،الأعلام٨٧/٧

(٤) **صدر الشريعة:** عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبى البخاري بالحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر: من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين. له كتاب تعديل العلوم ، والتنقيح في أصول الفقه، وشرحه التوضيح. يراجع: الفوائد البهية ١٠٩ – ١١٢ ،الأعلام ١٩٨/٤

(٥) قال صدر الشريعة:(التَّكْلِيفُ بِمَا لَا يُطَاقُ غَيْرُ جَائِزٍ) يراجع: شرح التلويح على التوضيح٣٧٨/١

(٦)**الجويني:** هو عبد الملك بن عبد الله يوسف محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين شافعي المذهب ،ولد سنة ٤١٩هـ وتوفى سنة ٤٧٨ من تصانيفه :البرهان في أصول الفقه :=

الدهماء من الأئمة، وعليه جل الفقهاء قاطبة" قال الشاطبي:(الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة) (١).

القول الثاني: ذهب إلى أن التكليف بما لا يطاق جائزٌ عقلاً وواقع شرعاً، وإليه ذهب جمهور الأشاعرة منهم أبو الحسن الأشعري (٢) (٣)

= من تصانيفه ،البرهان في أصول الفقه يراجع : وفيات الأعيان ٣ / ١٦٧ طبقات الشافعية الإسنوي ١ / ١٩٧ الأعلام ٤ / ٣٠٦ .

(١) يراجع:الموفقات ٢٣٧/١ ،البحر المحيط ٣٨٩/١، الإبهاج ١٧١/١، المستصفى ٨٨/١، ٨٩، البرهان في أصول الفقه ٨٩/١، ٩٠، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٩١/١، تيسير التحرير ١٣٧/٢، نهاية السول ٣٤٨/١، نهاية الوصول للهندي ١٠٣٢/٣، شرح الكوكب المنير ٤٨٦/١، المنخول ص٢٤، المحصول للرازي٢١٥/٢، شرح المنهاج للأصفهاني ١٤٤/١، فواتح الرحموت ١٢٣/١، بحوث في الملل والنحل ٣٢/٣.

(٢) **أبو الحسن الأشعري** هو: علي بن إسماعيل ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله – ﷺ– كان مالكياً صنف لأهل التصانيف وأقام الحجج على إثبات السنن ، له مصنفات مفيدة جداً ككتاب "الحث على البحث" و" البرهان" و "أدب الجدل" مات سنة "٣٣٤" يراجع : البداية والنهاية ١٨٧/١١،وتذكرة الحفاظ ٨٢١/٣ ،وفيات الأعيان ٤٤٦/٢.

(٣) ذكر الجويني أنه :اختلف نقل الرواة عن الشيخ أبي الحسن الأشعري –رضي الله عنه– في جواز تكليف مالا يطاق ثم نقلوا اختلافاً عنه في وقوع ما جوزه من ذلك وهذا سوء معرفة بمذهب الرجل فإن مقتضى مذهبه أن التكاليف كلها واقعة على خلاف الاستطاعة وهذا يتقرر من وجهين: أحدهما: أن الاستطاعة عنده لا تتقدم على الفعل والأمر بالفعل يتوجه على المكلف قبل وقوعه وهو إذ ذاك غير مستطيع ولا يدفع ذلك قول القائل: إن الأمر بالفعل نهى عن أضداده والمأمور بالفعل قبل الفعل إن لم يكن قادراً على الفعل فهو قادر على ضد من أضداده ملابس له فإنا سنوضح أن الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن أضداده وأيضاً فإن القدرة إذا قارنت الضد لم تقارن الأمر بالفعل، والفعل مقصود مأمور به وقد تحقق طلبه قبل القدرة عليه فهذا أحد الوجهين.

وأبـي بكـر البـاقلاني(١)، وإمـام الحـرمين الجـويني وابـن برهـان(٢) والـرازي(٣) والبيضاوي(٤)، وابن السبكي، وغيرهم، وذهب إليه بعض المالكية كالقرافي،

والثاني: أن فعل العبد عنده واقع بقدرة الله –تعالى– والعبد مطالب بما هو من فعل ربه ولا ينجى من ذلك تمويه المموه بذكره الكسب فإنا سنذكر سر ما نعتقده في خلق الأعمال، إذ لا يحتمله هذا الموضع.يراجع:البرهان ١٥/١

وذكر ذلك أيضاً الغزالي فقال: (وَهُوَ الْمَنْسُوبُ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ –. وَهُوَ لَازِمٌ عَلَى مَذْهَبِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدِهِمَا: أَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ عِنْدَهُ مَعَ الْفِعْلِ لَا قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَأْمُورًا قَبْلَهُ. وَالْآخَرِ: أَنَّ قُدْرَةَ الْحَادِثَةِ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي إيجَادِ الْمَقْدُورِ بَلْ أَفْعَالنَا حَادِثَةٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ –تَعَالَى– وَاخْتِرَاعِهِ، فَكُلُّ عَبْدٍ هُوَ عِنْدَهُ مَأْمُورٌ بِفِعْلِ الْغَيْرِ) يراجع :المستصفي ٦٩/١.

(١)**الباقلاني** هو: محمد الطيب بن جعفر البصري البغدادي . المعروف بالباقلاني أصولي فقيه،متكلم، ، ولد سنة ٣٣٨هـ وتوفى سنة ٤٠٣هـ من تصانيفه: التقريب والإرشاد أصول الفقه ، والإنصاف في أصول الدين

يراجع :وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٠٠/٣،شذرات الذهب١٦٩/٣ ، الأعلام ٦ / ١٧٦.

(٢) **ابن برهان:** أحمد بن علي بن برهان البغدادي، أبو الفتح، كان علي مذهب الإمام أحمد، كان بارعاً في الفقه وأصوله، شديد الذكاء والفطنة، تفقه علي الشاشي والغزالي، ترقي وجعل مدرساً للنظامية، توفي سنة ٥١٨هـ . يراجع: البداية والنهاية ١٥٤/١٢، الكامل في التاريخ ٢١٣/٩ .

(٣) **الرازي:**هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري فخر الدين الرازي، شافعي ،مفسر متكلم ، ولد سنة ٥٤٤هـ توفي سنة ٦٠٦هـ من تصانيفه :المحصول والمعالم في أصول الفقه ٠ يراجع : البداية والنهاية لابن كثير ٥٥/٣ ،شذرات الذهب١٢/٥ ،الأعلام ٣١/٦.

(٤) **البيضاوي**– هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ، ناصر الدين البيضاوي . كان قاضياً، أماماً، عارفاً بعلوم كثيرة توفى سنة ٦٨٥هـ : من تصانيفه : المنهاج في أصول الفقه يراجع : طبقات الشافعية ١ / ١٣٦ ، بغية الوعاة للسيوطي ٢ / ٥٠

والشاطبي(١)، وصرح به أبو بكر ابن العربي(٢)، وبعض الحنفية(٣). واختاره ابن دقيق العيد(٤) كما ذكر الزركشي.

---

(١) **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ.من أهل غرناطة.كان من أئمة المالكية.من كتبه (الموافقات في أصول الفقه ، و المجالس شرح بها كتاب البيوع من صحيح البخاري، و الإفادات والانشادات رسالة في الأدب توفي سنة ١٣٨٨ م . يراجع: فهرس الفهارس ١: ١٣٤،الأعلام ٤/٢٢٠.

(٢)**ابن العَرَبي**: هو محمد بن علي بن محمد ابن العربي، أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف بمحيي الدين بن عربي، الملقب بالشيخ الأكبر: فيلسوف، من أئمة المتكلمين في كل علم. ولد في مرسية سنة ٥٦٠هـ (بالأندلس) وانتقل إلى أشبيلية، وقام برحلة، فزار الشام وبلاد الروم والعراق والحجاز.وأنكر عليه أهل الديار المصرية (شطحات) صدرت عنه، واستقر في دمشق، فتوفي فيها. وهو، كما يقول الذهبي: قدوة القائلين بوحدة الوجود. له نحو أربعمائة كتاب ورسالة، منها (الفتوحات المكية عشر مجلدات، في التصوف وعلم النفس، (ديوان شعر أكثره في التصوف، و فصوص الحكم و مفاتيح الغيب ، و التوقيعات –توفي سنة:٦٣٨هـ. يراجع:شذرات الذهب ٥/ ١٩٠ ،ميزان الاعتدال ٣/ ١٠٨، ولسان الميزان ٥/ ٣١١ ،الأعلام٦/٢٨٢.

(٣) يراجع: تيسير التحرير ١٣٧/٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٩١/١، التقريب والإرشاد ٢٥٦/١، البرهان ٨٩/١، الإبهاج ١٧٣/١، المحصول للرازي ٢١٥/٢، الإحكام للآمدي ١٣٣/١، نهاية الوصول ١٠٢٨/٣، البحر المحيط ١٠٨/١ جمع الجوامع ٢٨٠/١، تنقيح الفصول وشرحه ص١٤٣، نهاية السول ٣٤٨/١، الموافقات ١١٩/٢، الكاشف ٦/٤. والمحصول لابن العربي٢٥/١.

(٤) **ابن دقيق العيد**: هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض،نشأ في بلدة منفلوط بصعيد مصر من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد.ولد سنة ١٢٢٨ م–وتوفي سنة١٣٠٢م. يراجع:الأعلام٦/٢٣٨ البداية والنهاية ١٣/ ٣٠٥ ومرآة الجنان ٤/ ٢٠١

القول الثالث: الذي ذهب إلى تقسيم المستحيل، ذهب إلي التفريق بين المستحيل لذاته والمستحيل لغيره (١)،فمنعوه من الأول وجوزوه للثاني، وإليه ذهب الآمدي،(٢) ومال إليه الغزالي في رواية.(٣) (٤)

المطلب الثاني
الأدلة والمناقشات

أولا: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: الذين ذهبوا إلى عدم وقوع التكليف بما لا يطاق شرعاً، وعدم جوازه عقلاً: بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والاستقراء والمعقول، نختار منها:

الدليل الأول: الآيات القرآنية الكثيرة التي تدل على نفي الحرج في الشريعة الإسلامية، ومن هذه الآيات:

---

(١) المستحيل ينقسم ثلاثة أقسام؛ الأول: المستحيل لذاته وهو المستحيل عقلاً، وهو ما لا يتصور العقل وجوده، وذلك كالجمع بين الضدين والجمع بين النقيضين، والثاني: المستحيل لغيره وهو ما يتصور العقل وجوده ولكنه مخالف لسنن الكون التي جرى عليها، وذلك مثل طيران الناس في الهواء، الثالث: المستحيل المتعلق بعلم الله تعالى كالإيمان من الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن. يراجع: تيسير التحرير ١٣٩/٢، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص١٣٠.

(٥٧) **الآمدي** :هو أبو الحَسَن عليّ بن أبي عليّ مُحَمَّد بن سالم التغلبي الأصولي –رحمه الله تعالى– وُلِد بآمد سَنَة ٥٥١ هـ ، نشأ حنبليّاً ، وتَمَذهَب بمذهب الشّافعيّة ، مِن مصنَّفاته: الإحكام في أصول الأحكام ، منتهى السول في الأصول ، لباب الألباب ،تُوُفِّي –رحمه الله تعالى– بدمشق سَنَة ٦٣١ هـ .يراجع: البداية والنهاية ١٤٠/١٣ ، وطبقات الشّافعيّة الكبرى ١٢٩/٥، والفتح المبين ٥٨/٢ .

(٣) يراجع: الإحكام للآمدي ١٣٤/١، المستصفى ٨٨/١، ٨٩، البحر المحيط ٣٨٨/١.

٤)قال الآمدي:(والمختار إنما هو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته كالجمع بين الضدين ونحوه، وجوازه في المستحيل باعتبار غيره، وإليه ميل الغزالي، رحمه الله.) يراجع:الإحكام للامدي١٣٤/١

قوله تعالى: " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا "(١).
قوله تعالى: " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "(٢).
قوله تعالى: " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "(٣).
قوله تعالى: " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ "(٤)، وغيرها كثير من الآيات.

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- قد صرح في هذة الآيات برفع الحرج عن المكلفين، وأن الإنسان لا يُكلف بشيء فيه حرج، وتشترط القدرة من المكلف فيما يكلف به من الأفعال، وهذا يدل دلالة صريحة على أن التكليف بما لا يطاق غير جائز.

قال الصفي الهندي(٥): "وأي حرج أعظم من تكليف ما لا يطاق"(٦).

الدليل الثاني: الأحاديث الواردة التي تدل على رفع الحرج، وأن دين الله يسر كله، من ذلك:

قول النبي -ﷺ-:" «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» "(٧).

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة الحج الآية: ٧٨.

(٣) سورة البقرة الآية:١٨٥.

(٤) سورة المائدة الآية: ٦.

(٥) **الصفي الهندي هو:** محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الملقب بصفي الدين الهندي الأرموي الشافعي الأصولي، ولد بالهند عام ٦٤٤هـ بدهلى، رحل إلي اليمن ثم الحجاز ثم القاهرة، طلباً للعلم، كان يعتقد مذهب الأشعري من مصنفاته: الزبدة في علم الكلام والفائق في التوحيد، ونهاية الوصول في دراية الأصول في أصول الفقه، توفي بدمشق ٧١٥هـ. يراجع: البداية والنهاية ٧٧/١٤، شذرات الذهب٣٧/٦،الأعلام (٢٠٠/٦).

(٦) يراجع: نهاية الوصول ١٠٧٠/٣، ونهاية السول ٣٤٩/١، المحصول للرازي ٢٢٠/٢، المستصفى ٨٧/١.

(٧)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان -باب- الدين يسر ١٦/١، والطبراني في المعجم الأوسط ٢٤٢/١ رقم(٧٩٤) ،والبغوي في شرح السنة -بَابُ- الأَخْذِ بِالْقَصْدِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأُمُورِ ٤٧/٤ جميعهم عن ابن عمر رضى الله عنهما.

قولـه –ﷺ–:" إِنَّ الـدِّينَ يُسْرٌ، وَلَـنْ يُشَادَّ الـدِّينَ أَحَـدٌ إِلَّا غَلَبَـهُ، فَسَدِّدُوا وَقَـارِبُوا، وَأَبْشِرُوا "(١).

قولـه–ﷺ–:" فَـإِذَا نَهَيْـتُكُمْ عَـنْ شَـيْءٍ فَـاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَـرْتُكُمْ بِـأَمْرٍ فَـأْتُوا مِنْـهُ مَـا اسْتَطَعْتُمْ "(٢).

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تدل على أنه لا حرج في الشريعة، وأن الدين كله يسر، وأن الناس إنما كلفوا بما يستطيعون من الفعل، فدل ذلك على أن التكليف بما لا يطاق غير جائز وغير واقع(٣).

وأجيب عن هذين الدليلين:بأن ما ذكر من النصوص يدل علي عدم وقوع تكليف ما لا يطاق لا علي عدم جوازه ،ولا يلزم من عدم الوقوع عدم الجواز الذي هو المدعي، فإن هذه النصوص لا تفيد المطلوب ،ولا يمكن أن يقال أنه إذا لم يثبت عدم وقوعه وجب أن يثبت عدم جوازه(٤).

الدليل الثالث:ما ثبت من مشروعية الرخص ،وهو أمر مقطوع به،ومما علم من دين الأمة ضرورة ،كرخص القصر والفطر والجمع ،وتناول المحرمات في الاضطرار ،فإن هذا نمط يدل قطعاً علي مطلق رفع الحرج والمشقة ،وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال ،ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ترخيص ولا تخفيف.(٥)

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب– العلم – باب– الدين يسر ١٦/١ رقم (٣٩)–، والنسائي في سننه كتاب الإيمان وشرائعه: باب الدين يسر ١٢١/٨، ١٢٢ ، والبيهقي في "السُّنن" ١٨/٣ والبغوي في شرح السنة (٩٣٥) ٥٠/٤، وفي مسند الشهاب باب– الدين يسر ١٠٤/٢ رقم(٩٧٦) جميعهم عن أبي هريرة –رضي الله عنه

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب– الاعتصام – باب– الاقتداء بسنة النبي ﷺ ٩٤/٩ رقم (٧٢٨٨)،ومسلم في صحيحه –باب– فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ رقم(٤١٢)،وابن حبان فى صحيحه ٢٠٠/١ رقم٢٠،والشافعي في المسند عنه أيضاً رقم(٧٣٦٧) ٣٢٥/١٢ جميعهم عن أبي هريرة –رضي الله عنه.

(٣) يراجع: نهاية الوصول ١٠٧١/٣.

(٤) يراجع: نهاية الوصول ١٠٧١/٣.

(٥) يراجع: الموافقات٢١٢/٢.

الدليل الرابع: الإجماع علي عدم وقوعه وجوداً في التكليف ،وهو يدل علي قصد الشارع إليه،ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف ،وذلك منفي عنها ،فإنه إذا كان وضع الشريعة علي قصد الإعنات والمشقة ،وقد ثبت أنها موضوعة علي قصد الرفق والتيسير ،كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً وهي منزهة عن ذلك.(١)

الدليل الخامس: الاستقراء: عند تتبع واستقراء أحكام الشريعة وأحكامها الجزئية لا نجد فيها أن الشرع طالب المكلف بأمر فيه مشقة كبيرة لهم، وهذا أمر معلوم مقطوع به في الشريعة، ومن المعلوم من الدين بالضرورة، يدل على ذلك الرخص الشرعية عند المشقة والحرج، كتناول الميتة عند الاضطرار، وحالات العذر بالإكراه والجهل والنسيان، مما يدل على أن مقاصد الشريعة من شأنها التيسير والتخفيف.(٢).

الدليل السادس: المعقول:

وقد استدلوا بالمعقول من وجوه كثيرة منها:

الوجه الأول: أن الأمر والتكليف بما لا يطاق سفه وعبث لا يليق بالله –تعالى– ، فلو جاز ورود الشرع به لجاز وروده بكل أنواع السفه والعبث، وحينئذ لم يمتنع منه إظهار المعجزة على يد الكذابين، ولا إنزال الكذب عليهم، ولا يمتنع منه الكذب، وحينئذ لا يبقى وثوق بصحة النبوة، ولا بصحة الخبر والوعيد، ولما كان هذا باطلاً كان الأمر بما لا يطاق باطلاً.(٣)

وقد أجاب الغزالي: على نفي جواز التكليف بما لا يطاق بأن ذلك عبث لا يليق بالله –تعالى– فقال:"فإن قيل: فهو مما لا فائدة فيه وما لا فائدة فيه فهو عبث والعبث على الله –تعالى –محال. قلنا: هذه ثلاث دعاوى:

الأولى: أنه لا فائدة فيه، ولا نسلم، فلعل فيه فائدة لعباد اطلع الله عليها. وليست الفائدة هي الامتثال والثواب عليه بل ربما يكون في إظهار الأمر وما يتبعه من اعتقاد التكليف فائدة، فقد ينسخ الأمر قبل الامتثال كما أمر إبراهيم –عليه

(١) يراجع: الموافقات٢/٢١٣.

(٢) يراجع: نهاية السول ٣٥٢/١، نهاية الوصول ١٠٧١/٣، الإبهاج ١٧٤/١.

(٣) يراجع: نهاية الوصول ١٠٧٢/٣.

السلام- بذبح ولده ثم نسخه قبل الامتثال، وأمر أبا جهل بالإيمان وأخبر أنه لا يؤمن وخلاف خبره محال".

الثانية: أن ما لا فائدة فيه فهو عبث، فهذا تكرير عبارة؛ فإنا بينا أنه لا يراد بالعبث إلا ما لا فائدة فيه فإن أريد به غيره فهو غير مفهوم.

الثالثة: أن العبث على الله -تعالى- محال، وهذا فيه تلبيس، لأن العبث عبارة عن فعل لا فائدة فيه ممن يتعرض للفوائد، فمن لا يتعرض لها فتسميته عابثاً مجاز محض لا حقيقة له يضاهي قول القائل الريح عابثة بتحريكها الأشجار إذ لا فائدة لها فيه، ويضاهي قول القائل الجدار غافل أي هو خال عن العلم والجهل وهذا باطل، لأن الغافل يطلق على القابل للجهل والعلم إذا خلا عنهما، فإطلاقهما على الذي لا يقبل العلم مجاز لا أصل له، وكذلك إطلاق اسم العابث على الله -تعالى- وإطلاق العبث على أفعاله -سبحانه وتعالى.(١)

الوجه الثاني: لو جاز الأمر بما لا يطاق لجاز أمر الجمادات وبعثة الأنبياء إليها، وإنزال الكتب عليها، وهو باطل وفاقاً، فكذا ما نحن فيه.

قال الرازي:(إذا جوزتم الأمر بالمحال فلم لا تجوزون أمر الجمادات وبعثة الرسل إليها وإنزال الكتب عليها)([٢])

وأجيب عن ذلك:بأن حاصل التكليف بما لايطاق يرجع إلي إعلام المكلف بنزول العذاب عليه ،وهو غير حاصل في حق الجماد.([٣])

الوجه الثالث: أن التكليف بما لا يطاق نحو تكليف الأعمى بنقط المصحف، والمقعد بالمشي، وتكليف الإنسان بالجمع بين السواد والبياض قبيح عرفاً، فكذا شرعاً لقول الرسول-ﷺ- : (مَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ

(١) يراجع: الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص٩٧، ٩٨.

(٢) يراجع: المحصول ٢/٢٢٠.

(٣) يراجع: نهاية الوصول ٣/١٠٧٣.

الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ)(١) وعد من كلفه سفيهاً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.(٢)

قال الرازي :(إن في المشاهد أن من كلف الأعمى نقط المصاحف والزمن الطيران في الهواء عد سفيها تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً) (٣)

وأجيب عن ذلك:بأنه ليس المقصود أن ما رآه المسلمون قبيحاً بالنسبة إليهم،فهو قبيح عند الله تعالي–حتي يحصل المقصود ،بل معناه :أن ما رآه المسلمون قبيحاً بالنسبة إليهم ،فهو عند الله قبيح بالنسبة إليهم.

أو أن ما رأوه قبيحاً بالنسبة إلي الله –تعالي–فهو أيضاً قبيح عند الله–تعالي–بالنسبة إليه ،وحينئذ يمتنع أن يكون المسلمون رأوا قبحه بالنسبة إليه –تعالي–حتي يلزم قبحه عنده بالنسبة إليه –تعالي.(٤)

وكيف يقال ذلك ؟ومعظم المسلمين علي أنه لا يقبح شئ من الله–تعالي–بل كل شئ بالنسبة إليه تعالي حسن.

الوجه الرابع: أن التكليف بما لا يطاق غير متصور وكل ما لا يكون متصوراً لا يكون مأموراً به، وكونه غير متصور، لأن كل متصور متميز وكل متميز ثابت فما لا يكون ثابتاً لا يكون متصوراً.

---

(١) هذا الحديث إسناده صحيح، وهو موقوف علي ابن مسعود –ﷺ–كما قال العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، وقال رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات (٢١١/٥)، حديث رقم (٣٦٠٠) ، وقال العجلوني في كشف الخفا: وهو موقوف حسن، لكنه قال ما نصه " رواه أحمد في كتاب السنة وليس في مسنده كما وهم عن ابن مسعود" ، قلت: وهو وهم منه –رحمه الله– كما قد رأيت وهو في المسند (٣٧٩/١)، يراجع: كشف الخفا للعجلوني (٢٤٥/٢) رقم (٢١٤).وأخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي وائل عن ابن مسعود " قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وإنما هو من قول ابن مسعود موقوفاً عليه ٣٥٥/١، والطيالسي في مسنده ١٩٩/١.

(٢) يراجع: المحصول ٢٢١/٢، ونهاية الوصول ١٠٧٣/٣ وما بعدها.

(٣) يراجع: المحصول ٢٢٠/٢

(٤) يراجع: نهاية الوصول ١٠٧٣/٣.

بيان الثاني: أن الذي لا يكون متصوراً لا يكون في العقل إليه إشارة والمأمور به يكون في العقل إليه إشارة والجمع بينهما متناقض.(١)

الوجه الخامس: أن التكليف طلب ما فيه كلفة، والطلب يستدعي مطلوباً، وذلك المطلوب ينبغي أن يكون مفهوماً للمكلف بالاتفاق، فيجوز أن يقول: تحرك، إذ التحرك مفهوم، فلو قال له: تَمَرَّكْ، فليس بتكليف إذ معناه ليس بمعقول ولا مفهوم ولا له معنى في نفسه فإنه لفظ مهمل، فلو كان له معنى في بعض اللغات يعرفه الآمر دون المأمور فلا يكون ذلك تكليفاً أيضاً؛ لأن التكليف هو الخطاب بما فيه كلفة وما لا يفهمه المخاطب لا يكون خطاباً معه، وإنما يشترط كونه مفهوماً ليتصور منه الطاعة؛ لأن التكليف اقتضاء طاعة، فإذا لم يكن في العقل طاعة لم يكن اقتضاء الطاعة متصوراً معقولاً إذ يستحيل أن يقوم بذات العاقل طلب الخياطة من الشجر؛ لأن الطلب يستدعي مطلوباً معقولاً أولاً وهذا غير معقول.(٢)

وأجيب عن ذلك:بأن هذا مبني علي أن التكليف بما لا يطاق غير متصور وهذا باطل ،لأننا نحكم بأن الجمع بين السواد والبياض مثلاً ممتنع'فلولا أنه متصور ،وإلا لامتنع الحكم عليه بالامتناع ضرورة أن التصديق مسبوق بالتصور ،ولأنه لو لم يكن متصوراً لم يمكن التمييز بين مفهومه وبين مفهوم إحداث القديم مثلاً'وحيث حصل التمييز دل علي أنه متصور ،فعلي هذا نمنع أن الامتثال غير متصور في الحال،لأنه لو كان كذلك ،لامتنع الحكم عليه بالامتناع في القول :الامتثال في المحال ممتنع ،ولأمكننا أن نميز بين مفهومه وبين مفهوم غيره من الحالات.(٣)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول الذين ذهبوا إلى جواز التكليف بما لا يطاق عقلاً ووقوعه شرعاً: بأدلة كثيرة منها:

---

(١) يراجع: المحصول ٢/٢٢٠

(٢) يراجع: المستصفى ١/٧٠

(٣) يراجع: نهاية الوصول ٣/١٠٧٤، ١٠٧٥

الدليل الأول: قول الله تعالى: " رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ "(١).

وجه الدلالة: أنهم سألوا الله –تعالى– دفع ما لا طاقة لهم به، والله –تعالى– أقرهم على ذلك، وحكي عنهم في سياق المدح والثناء عليهم والحث على الدعاء به، فلو كان ما لا يطاق محالاً لما سألوه، ولما أقرهم الله– تعالى– على ذلك ولا ندب غيرهم إليه لكون ذلك مندفعاً بنفسه فكان طلبه تحصيلاً للحاصل.(٢)

قال الإمام القرافي: "إن الدعاء بمتعذر الوقوع حرام، فلا يجوز (اللهم اجمع بين الضدين) ولا (اغفر للكافر) ولا غير ذلك من الممتنعات عقلاً وشرعاً، فلما سألوا رفعه وذكر الله –تعالى– ذلك في سياق المدح لهم دل على أنهم لم يعصوا بدعائهم، فيكون دعاءً بما لا يجوز وهو المطلوب"(٣).

وأجيب عن الاستدلال بالآية بأجوبة كثيرة منها:

الجواب الأول:بأن دلالتها علي المطلوب ممنوعة ،وهذا لأن التحميل ليس حقيقة في التكليف حتي يكون معني قوله تعالي:(وَلَا تُحَمِّلْنَا) لا تكلفنا بل هو حقيقة في وضع الحمل علي الشيء،فيكون معناه :لا تضع علينا من الحمل ما لا نطيق حمله،فيكون المراد منه سؤال دفع العذاب والأمراض والمحن التي لا يطيق الإنسان تحملها.

وأجيب عن ذلك:بأن التحميل في عرف الشرع مخصوص بالتكليف ،بدليل أنه المتبادر إلي الفهم عند إطلاقه فيه ،ويعضده استعمال القرآن،قال الله تعالي:(إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)(٤) والمراد بالأمانة التكليف وما يتضمنه وفاقاً،وقال تعالي:(قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ)(٥) أي عليه ما كلف به،وعليكم ما كلفتم به.(٦)

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٢) يراجع: نهاية الوصول ١٠٣٦/٣.

(٣) يراجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص١١٦.

(٤) سورة الأحزاب الآية: ٢٧.

(٥) سورة النور الآية: ٥٤.

(٦) يراجع: نهاية الوصول ١٠٣٦/٣,١٠٣٨.

الجواب الثاني: أن المراد بما لا طاقة لنا به ما يشق ويثقل من التكاليف ،وإن كان مما لا يطاق ،وهذا وإن كان مجازاً علي مالا يخفي تقريره ،لكنه مجاز مشهور كثير الاستعمال علي ما شهد به الاستقراء ،فيجب حمله عليه توفيقاً بينه وبين ما يذكر من الأدلة الدالة علي استحالة تكليف ما لايطاق (١)، قال الغزالي: "وهو ضعيف لأن المراد به ما يشق ويثقل علينا"(٢).

وأجيب عن ذلك:بأنه لو كان قوله تعالي:(مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) محمولاً علي طلب دفع ما يشق ويثقل من التكاليف للزم التكرار ،فإن قوله تعالي:(وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) دل عليه ،وأنه خلاف الأصل.

وإن سلم أنه لا يلزم منه التكرار أو لزم ،لكنه ليس خلاف الأصل ،لكن لا يجوز العدول عن الحقيقة إلي المجاز ،وإن كان مشهوراً فيجب حمله علي حقيقته.(٣)

الجواب الثالث: أن الله –تعالى– استجاب دعاءهم كما ثبت في صحيح مسلم أن الله –تعالى– قال: "قد فعلت"(٤)،

---

(١) يراجع: نهاية الوصول ١٠٣٩/٣،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله٧٧/١.

(٢) يراجع: المستصفى ٦٩/١.

(٣) يراجع: نهاية الوصول ١٠٣٩/٣

(٤) الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه– قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ –ﷺ– {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ –ﷺ– ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ –ﷺ– ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدِ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: " أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ "، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا =

واستجابته تدل على عدم وقوعه.(١)

الدليل الثاني: أنه لو لم يصح التكليف بما لا يطاق لم يقع، وقد وقع، لأن الكافر مأمور بالإيمان وممتنع عنه الفعل، لأن الله –تعالي–علم أنه لا يؤمن، كتكليف أبي لهب وأبي جهل بالإيمان مع علم الله– تعالى– أنه لا يؤمن، وفي ذلك تكليف بالجمع بين الضدين، وبذلك يكون التكليف بما لا يطاق قد وقع.(٢)

قال الغزالي:(إن الله –تعالى– كلف أبا جهل أن يؤمن وعلم أنه لا يؤمن، وأخبر عنه بأنه لا يؤمن، فكأنه أمرٌ بأن يؤمن وأنه لا يؤمن، إذ كان من قول الرسول–ﷺ–إنه لا يؤمن وكان هو مأموراً بتصديقه، فقد قيل له صدق بأنك لا تصدق، وهذا محال. وتحقيقه: أن خلاف المعلوم محال وقوعه ولكن ليس محالاً لذاته، بل هو محال لغيره، والمحال لغيره في امتناع الوقوع كالمحال لذاته، ومن قال إن الكفار الذين لم يؤمنوا ما كانوا مأمورين بالإيمان فقد جحد الشرع، ومن قال كان الإيمان منهم متصوراً مع علم الله –سبحانه وتعالى– بأنه لا يقع، فقد اضطر كل فريق إلى القول بتصور الأمر بما لا يتصور امتثاله، ولا يغني عن هذا قول القائل إنه كان مقدوراً عليه وكان للكافر عليه قدرة").(٣)

وأجيب عن ذلك بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن هذا خارج عن محل النزاع، لأن تكليف أبي لهب بالإيمان مما علم الله أنه لا يقع وقد اتفق العلماء على عدم وقوع ذلك.(٤)

=يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] " قَالَ: نَعَمْ " {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} [البقرة: ٢٨٦] " قَالَ: نَعَمْ " {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} [البقرة: ٢٨٦] " قَالَ: نَعَمْ " {وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٨٦] " قَالَ: نَعَمْ "أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب بيان قوله تعالى: {وإن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه}، ١/١١٥، رقم ١٩٩،

(١) هذه الأجوبة ذكرها الآمدي مطولة في كتابه الإحكام ١/١٣٨.

(٢) يراجع: الإحكام للآمدي ١/١٣٨، إرشاد الفحول ص١٠.

(٣) يراجع:الاقتصاد في الاعتقاد ص٩٨.

(٤) يراجع: نهاية السول ١/٣٤٨.

الثاني: أن هذه الآية ليس فيها نص على أنه لا يؤمن، بل فيها أنه سيصلى النار ،وقد يدخل المؤمن النار لتمحص ذنوبه ثم يخرج منها كما قال تعالى: "وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا "(١) (٢).

الثالث:قال الغزالي في المستصفي:(وهذا ضعيف أيضاً؛ لأن أبا جهل أمر بالإيمان بالتوحيد والرسالة والأدلة منصوبة والعقل حاضر، إذ لم يكن هو مجنوناً فكان الإمكان حاصلاً، لكن الله –تعالى– علم أنه يترك ما يقدر عليه حسداً وعناداً،فالعلم يتبع المعلوم ولا يغيره، فإذا علم كون الشيء مقدوراً لشخص وممكناً منه ومتروكاً من جهته مع القدرة عليه فلو انقلب محالاً لانقلب العلم جهلاً ويخرج عن كونه ممكناً مقدوراً،وكذلك نقول القيامة مقدور عليها من جهة الله – تعالى– في وقتنا هذا وإن أخبر أنه لا يقيمها ويتركها مع القدرة عليها، وخلاف خبره محال إذ يصير وعيده كذباً؛ ولكن هذه استحالة لا ترجع إلى نفس الشيء فلا تؤثر فيه.) (٣)

الدليل الثالث: قول الله تعالى: "يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ "(٤).

وجه الدلالة: أن هذه الآية فيها تكليف بالسجود مع عدم الاستطاعة فكان هذا تكليفاً بما لا يطاق.

وأجيب عن ذلك: بأن هذه الآية يصح الاحتجاج بها لو أمكن أن يكون الدعاء في الآخرة بمعنى التكليف، وليس كذلك،للإجماع على أن الدار الآخرة ليست دار تكليف، إنما هي دار جزاء.(٥)

الدليل الرابع:أن الله –تعالي–أخبر عن أقوام أنهم لا يؤمنون،وذلك في قوله تعالي: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)(٦) ،وفي

(١) سورة مريم الآية ٧١.
(٢) يراجع: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٧٨/١.
(٣) يراجع: المستصفي ٧٠/١.
(٤) سورة القلم الآية ٤٢.
(٥) يراجع: الإحكام للآمدي ١٨٤/١.
(٦)سورة البقرة الآية: ٦.

قوله تعالي:(أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ)(١) ،وفي قوله تعالي:(لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)(٢) ولا شك أن أولئك الأقوام كانوا مأمورين بالإيمان،لكن صدوره منهم محال لوجهين:

أحدهما:أنه لو كان ممكناً لم يلزم من فرض وقوعه محال،لكن يلزم من فرض وقوعه محال،وهو كذب خبر الله –تعالي–،وأنه محال وفاقاً،إما لأنه صفة نقص ،وإما أنه يؤدي إلي الجهل أو الحاجة علي اختلاف في تعليله فلا يكون ممكناً.

الثاني:أن إيمانهم بالله –تعالي–وبالرسول –ﷺ– يقتضي تصديقهم الله –تعالي– في كل ما أخبر عنه ،وتصديقهم الرسول–ﷺ– كذلك،ومما أخبر الله–تعالي–عنه أنهم لا يؤمنون ،فيكون إيمانهم بالله –تعالي–يتضمن تصديقهم هذا الخبر ،وإنما يكونون مصدقين لله –تعالي–فيه،بأن لا يؤمنوا فان التصديق مع العلم بوجود خلاف المخبر عنه محال،فلو صدر منهم الإيمان بالله –تعالي–لزم أن يكونوا مصدقين له فيه،وفي ذلك اجتماع النقيضين وهو محال،فصدور الإيمان منهم محال،لكونه مستلزماً للمحال.(٣)

الدليل الخامس :أن الله –تعالى– أمر بمعرفته في قول: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)(٤) وإما أن يتوجه الأمر على العارف بالله –تعالى– أو على غير العارف به .

والأول: محال لأنه يقتضي تحصيل الحاصل والجمع بين المثلين وهما محالان، والثاني: محال لأن غير العارف بالله –تعالى– ما دام يكون غير عارف بالله– تعالى– استحال أن يكون عارفاً بأن الله –تعالى– أمره بشئ لأن العلم بأن الله – تعالى– أمره بشئ مشروط بالعلم بالله– تعالى– ومتى استحال أن يعرف أن الله

---

(١) سورة هود الآية: ٣٦.

(٢)سورة يس الآية: ٣٦.

(٣) يراجع: نهاية الوصول ١٠٥٠,١٠٤٩/٣،روضة الناظر وجنة المناظر ٢٣٦/١،وما بعدها ،مختصر ابن الحاجب وشرحه ١١/٢،والإحكام للآمدي ١/ ١٣٦والمحصول للرازي٢٢٤/٢.

(٤) سورة محمد الآية: ١٩.

-تعالى- أمره بشئ كان وإن توجيه الأمر عليه في هذه الحالة توجيهاً للأمر على من يستحيل أن يعلم ذلك الأمر وذلك عين تكليف مالا يطاق.(١)

الدليل السادس: أن الأمر بالنظر والفكر واقع في قوله تعالى: (قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)(٢) وفي قوله تعالى: (أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)(٣)

وجه الدلالة: أن النظر متوقف على القضايا الضرورية قطعاً للتسلسل، وهي متوقفة على تصور مفرداتها، وهي غير مقدورة التحصيل ؛ لأنه إن كان عالماً بها فتحصيل الحاصل محال، وإن لم يكن عالماً بها فطلبها محال، فالنظر يكون ممتنع التحصيل،وذلك أمر بما لا يطاق(٤).

وأجيب عن ذلك: بأن هذا مبني على امتناع اكتساب التصورات، وهذا باطل ، وبتقدير أن لا تكون التصورات مكتسبة، فالعلم بها يكون حاصلاً بالضرورة. والتكليف بالنظر المستند إلى ما ينقطع التسلسل عنده من المعلومات الضرورية لا يكون تكليفاً بما لا يطاق، وهو معلوم بالضرورة.(٥)

الدليل السابع: الإجماع: أجمعت الأمة علي أن المكلف مأمور من جهة الله-تعالي- بتحصيل العلم بوجوده تعالي،فالمأمور به إن كان هو العارف به -تعالي- لزم أيضاً تحصيل الحاصل وتكليف ما لا يطاق . وإن كان غير العارف بالله -تعالي- لزم أيضاً تكليف ما لايطاق ، لأن غير العارف بالله-تعالي- يستحيل أن يعلم أمره -تعالي-،لأن العلم بأمره -تعالي- يتضمن العلم به تعالي ،والعلم به -تعالي-حالة عدم العلم به تعالي محال.

---

(١) يراجع: المحصول٢/٢٣٣.

(٢) سورة يونس الآية: ١٠١.

(٣) سورة الروم الآية: ٨.

(٤) يراجع: الإحكام للآمدي ١/١٣٩ المحصول للرازي٢/٢٣٦.

(٥) يراجع: الإحكام للآمدي ١/١٤٠.

وإذا استحال أن يعلم أن الله –تعالي–أمره بتحصيل العلم بوجوده –تعالي–كان توجيه الأمر نحوه في هذه الحالة توجيهاً للأمر نحو من يستحيل أن يعلم ذلك الأمر ،وهو تكليف مالا يطاق.(١)

الدليل الثامن: المعقول:استدلوا بالمعقول من وجوه كثيرة منها:

الوجه الأول: أن صدور الفعل عن العبد يتوقف على داعية يخلقها الله– تعالى– ومتى وجدت الداعية كان الفعل واجب الوقوع، وإذا كان كذلك كان الجبر لازماً، ومتى كان الجبر لازماً كانت التكاليف بأسرها تكليفاً بما لا يطاق.

وأجيب عن ذلك: ما المانع أن يكون وجود الفعل مع رجحان الداعي إلى الفعل، لأنه صار الفعل واجباً. وقد صار واجباً بالداعي إليه والاختيار له أو لذاته، الأول مسلم والثاني ممنوع، وعلى هذا خرج العبد عن كونه مكلفاً بما لا يطاق.(٢)

الوجه الثاني:أن التكليف إما أن يتوجه إلى المكلف حال استواء الداعي إلى الفعل والترك، أو حال رجحان الفعل على الترك، أو العكس.

فإذا توجه عليه حال الاستواء كان ذلك تكليفاً بما لا يطاق، لأن حصول الاستواء يمتنع معه حصول الرجحان، لأن الاستواء ينافي الرجحان، فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين، وإذا امتنع الرجحان كان التكليف بالرجحان تكليفاً بما لا يطاق.

وإن توجه التكليف إلى المكلف حال عدم الاستواء فالراجح يصير واجباً، والمرجوح يصير ممتنعاً، والتكليف بالواجب محال؛ لأن ما يجب وقوعه استحال أن يسند وقوعه إلى شيء آخر، وإذا استحال أن يسند وقوعه إلى غيره استحال أن يفعله فاعل، فإذا أمر بفعله فقد أمر بما لا قدرة عليه.(٣)

الوجه الثالث:أن فعل العبد مخلوق لله –تعالي–دونه، ومتي كان كذلك كان القول بتكليف ما لا يطاق لازماً،وكون فعل العبد مخلوق لله –تعالي–دونه، فلأنه لو كان خالقاً له،فإما أن يكون خالقاً له بالذات والطبع وهذا باطل اتفاقاً.

---

(١) يراجع: نهاية الوصول ١٠٦٨/٣.

(٢) يراجع: الإحكام للآمدي ١٣٩/١.

(٣) يراجع: المحصول للرازي٢٣٣/٢، نهاية الوصول ١٠٦٠/٣.

أو يكون خالقاً له بالاختيار ،وحينئذ يجب أن يكون عالماً بتفاصيله ،لأن الموجد للشئ بالاختيار لا يمكنه تحققه بالإيجاد دون غيره إلا بواسطة الشعور به ،والعلم بذلك ضروري.([1])

الوجه الرابع: أن العبد مكلف بالفعل قبل وجود الفعل، والقدرة غير موجودة قبل الفعل، لأنها لو وجدت لكان لها متعلق ومتعلقها لا يكون عدماً لأنه نفي محض فلا يكون أثراً لها، فكان وجوداً ولزم من ذلك أن تكون موجودة مع الفعل لا قبله.

وأجيب عن ذلك: بأنه يلزم منها أن تكون قدرة الرب –تعالى– حادثة موجودة مع فعله لا قبله، وهو مع إحالته فقائل هذه الطريقة غير قائل به، وبيان ذلك أنه أمكن أن يقال: لو وجدت قدرة الرب قبل وجود فعله لكان لها متعلق وليس متعلقها العدم، فلم يبق غير الوجود، ويلزم أن لا يكون قبل الفعل، بعين ما ذكروه.([2])

القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول الذين ذهبوا إلى عدم جواز التكليف بالمستحيل لذاته بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، وعلى جواز التكليف بالمستحيل لغيره بنفس أدلة القول الثاني.

---

(١) يراجع: نهاية الوصول ١٠٥٢/٣.

(٢) يراجع: الإحكام للآمدي ١٣٩/١.

المبحث الثالث
الموازنة بين المذاهب والترجيح ونوع الخلاف

إن مسألة التكليف بما لا يطاق متشعبة الجذور متعددة المنابت ،فالخلاف فيها عميق ، يرجع إلي جملة من الأصول والاعتقادات لكل طائفة من المختلفين.

وبمقدار الاهتداء للقول الحق في تلك الأصول مجتمعة يكون التوفيق للقول الصواب في هذه المسألة.(١)

والكلام في هذا المبحث يشتمل علي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :أسباب الاختلاف في التكليف بما لايطاق.

المطلب الثاني: القول الراجح .

المطلب الثالث: نوع الخلاف.

(١) يراجع:التحسين والتقبيح العقليين ١/٤٧٠

المطلب الأول
أسباب الاختلاف في التكليف بما لا يطاق

هناك أسباب يرجع إليها الاختلاف في التكليف بما لا يطاق، ويمكن حصر هذه الأسباب في أربعة:

السبب الأول: الاختلاف في التحسين والتقبيح العقليين.

اختلف العلماء في التحسين والتقبيح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إلى أن الحسن والقبح إنما يدرك بالشرع، والعقل لا يدركهما قبل ورود السمع، ولهذا لا يجب على العباد شيء قبل ورود السمع، وعليه ذهبوا إلى القول بالتكليف بما لا يطاق، وإليه ذهب الأشعرية(١)، ووافقهم في ذلك كثير من المالكية وبعض الحنفية والشافعية(٢).

قال الآمدي: "مذهب أصحابنا وأكثر العقلاء أن الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها، وأن العقل لا يحسن ولا يقبح".(٣)

القول الثاني: ذهب إلى إثبات التحسين والتقبيح العقليين، وأن الحسن والقبح إنما يدرك بالعقل، وهو الحاكم، والفعل حسن أو قبيح في نفسه، إما لذاته، أو لصفة حقيقية توجب ذلك.

---

(١) **الأشاعرة:** فرقة كلامية إسلامية سميت بذلك نسبة إلى مؤسسها الإمام أبي الحسن الأشعري الذي كان معتزلياً ،ولكنه تحول عن الاعتزال بعد أن بان له فساده ، وجادل المعتزلة واعتنق مذهب أهل السنة والجماعة لكنه استخدم طريقة المتكلمين في الدفاع عن العقائد الدينية بالأدلة العقلية ومن أشهر أعلامها الأئمة الجويني والباقلاني والغزالي والآمدي والرازي. يراجع: الملل والنحل، للشهرستاني، ٩٤/١ وما بعدها، تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، ص١٦٣ وما بعدها.

(٢) يراجع: شرح المقاصد للتفتازاني ٢٠٧/٣، المستصفى ٥٧/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٩٥/٤، كشف الأسرار ١٨٣/١.

(٣) يراجع: الإحكام للآمدي ٧٩/١.

وعليه ذهبوا إلى القول بامتناع التكليف بما لا يطاق، وإلى هذا ذهب جمهور المعتزلة(١)،
ووافقهم في ذلك كثير من العلماء كما سبق"(٢).

القول الثالث: ذهب إلى القول بأن التحسين والتقبيح ليس عقلياً أو شرعياً بإطلاق، فمن الأشياء ما يعلم حسنها وقبحها بالعقل، ومنها ما يدرك بالشرع، ومنها ما يدرك بهما معا، فمثلاً: حسن الصدق وقبح الكذب يدرك بالعقل، وحسن التطهر بالتراب وقبح التطيب في حال الإحرام يدرك بالشرع، وأما ما يدرك حسنه وقبحه بهما معاً فكحسن الصلاة وقبح تعطيل الحدود(٣).

السبب الثاني: الإرادة هل تشترط في الأمر أم لا؟

اختلف العلماء في اشتراط إرادة الآمر للأمر على قولين:

---

(١) **المعتزلة:** فرقة من الفرق الكلامية التي ظهرت في الفكر الإسلامي ، ويسمون كذلك أصحاب العدل والتوحيد ، ويلقبون بالقدرية والعدلية ، وترجع نشأتهم إلى الخلاف الذي حدث في حلقة الحسن البصري بينه وبين تلميذه واصل بن عطاء الغزال في القدر وفي حكم مرتكب الكبيرة، فأفتى الأخير بأنه ليس مؤمناً ولا كافراً ولكنه في منزلة بين المنزلتين وهو مخلد في النار ، وانضم إليه عمرو بن عبيد بن باب، فطردهما الحسن عن مجلسه ، فانتحيا ناحية من المسجد وأخذا يدعوان لمذهبهما فقال الحسن اعتزلنا واصل وسموا بالمعتزلة ، وليس أحد يستحق لقب الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة وهي التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا جمع هذه الأصول فهو معتزلي . يراجع: الملل والنحل للشهرستاني / ٤٣/١ وما بعدها ، الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي، ، ص٢٠، ٢١ ، تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة، ص١٢٤ وما بعدها.

(٢) يراجع: البحر المحيط ٣٨٧/١، الإحكام للآمدي ٨٠/١، البرهان ٨٢/١، المحصول ١٢٤/١، شرح تنقيح الفصول ص٩١، المعتزلة وأصولهم الخمسة تأليف: عواد المعتق، ص١٦٣.

(٣) يراجع: المعتزلة وأصولهم الخمسة ص١٦٧، ومجموع الفتاوى ٤٣٤/٨.

القول الأول: ذهب إلى عدم اشتراط كون الآمر آمراً بالإرادة، وإليه ذهب جمهور العلماء، ونسب إلى الأئمة الأربعة. (١)

واستدلوا على ذلك: بأن الله- سبحانه- أمر إبراهيم -عليه السلام- بذبح ولده، ولم يرد منه، وأمر إبليس بالسجود، ولم يرده منه، إذ لو أراده لوقع، فإن الله فعال لما يريد(٢).

القول الثاني: ذهب إلى اشتراط كون الآمر آمراً بالإرادة، وإليه ذهب جمهور المعتزلة.(٣)

واستدلوا على ذلك: بأن الأمر هو صيغة افعل بشرط إرادة إحداث الصيغة، وإرادة الدلالة بها على الأمر، وإرادة الآمر الامتثال من المأمور بفعل المأمور به.(٤)

فالرأي الأول: لما لم يشترط كون الآمر مريداً لوقوع ما أمر به جاز عندهم التكليف بما لا يطاق.

أما الرأي الثاني: لما اشترطوا ذلك استحال عندهم التكليف بما لا يطاق.

السبب الثالث: الأفعال الاختيارية للعباد هل تقع بقدرة الله أم بقدرة العبد؟

اختلفت الفرق في أفعال العباد الاختيارية، فمنهم من ذهب :إلى أن أفعال الخلق كلها لله -تعالى-، وكلها اضطرارية، كحركات المرتعش، والعروق النابضة، وحركات الأشجار، وإضافتها للخلق مجاز، وإليه ذهب الجبرية.(٥)

---

(١) يراجع: المحصول ٢٤/١، البحر المحيط ٣٨٨/١، روضة الناظر وجنة المناظر ٦٠١/٢، نهاية السول ١٢/٢، المسودة ص٥٤، المستصفى ٤١٥/١، البرهان ٢٠٤/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣١/٨.

(٢) يراجع: روضة الناظر وجنة المناظر ٦٠١/٢- ٦٠٢، سلاسل الذهب ١٥٩.

(٣) يراجع: المحصول للرازي٢٤/١، المعتمد ٥٠/١.

(٤) يراجع: شرح مختصر الروضة ٣٥٩/٢.

(٥) **الجبرية** :أسسها جهم بن صفوان أبو محرز الراسبي ،مؤسس فرقة الجهمية الكلامية المبتدعة، ينكرون أسماء الله -تعالى- وصفاته ولهذا يسمون بالمعطلة، ويقولون بالجبر ولهذا يسمون بالجبرية، ولهم بدع =وشناعات اعتقادية أخرى كالقول بخلق القرآن، أخذ بدعته عن الجعد بن درهم الذي أخذها عن أبان بن سمعان عن =

ومنهم من ذهب: إلى أن أفعال العباد ليست مخلوقة لله–تعالي، وإنما العباد هم الخالقون لها، ولهم إرادة وقدرة مستقلة عن إرادة الله وقدرته، وإليه ذهب المعتزلة.(١)

وعلى هذا: فإن التكليف بما لا يطاق مبني على إثبات الأفعال الاختيارية للعبد واستحالتها له، فمن أحالها كان القول بوقوع التكليف بما لا يطاق لازماً عليه، ومن أثبتها، فإن أثبتها بناءً على أنه موجد لها، وإن كان قائلاً بالتحسين والتقبيح العقليين كان القول باستحالة التكليف بما لا يطاق لازماً عليه.

وإن أثبتها بناءً على أن هذه الأفعال مكتسبة له لا أنها مخلوقة له فإن كان يقول بالتحسين والتقبيح لزمه القول باستحالة التكليف بما لا يطاق، وإلا فجاز أن يقول باستحالته كما ذهب إليه بعض الفقهاء، وجاز أن يقول بإمكانه كما ذهب إليه جمهور أهل السنة.(٢)

السبب الرابع: القدرة هل هي متقدمة على الفعل أو هي مقارنة له.(٣)

اختلفت المذاهب في الاستطاعة والقدرة الحاصلة من العبد هل هي مع فعله أو قبله إلى قولين:

القول الأول: ذهبوا إلى أنها مقارنة للفعل، وجعلوا القدرة لا تصلح إلا لفعل واحد، وإليه ذهب أكثر الأشاعرة، ولذلك أجازوا التكليف بما لا يطاق.

=طالوت بن أخت لبيد الساحر اليهودي، مات مقتولاً سنة ١٢٨هـ، يراجع: سير أعلام النبلاء٦/٢٦، ميزان الاعتدال ١/٤٢٦، الملل والنحل للشهرستاني١/١٩٩، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤/٢٠٤، الخطط للمقريزي ٢/٢٤٩– ٣٥١،الفرق بين الفرق للبغدادي ١/١٩٩.

(١) يراجع: مقدمة مناهج الأدلة في عقائد أهل الملة لابن رشد ص١٠٦، والفرق بين الفرق ص١٩٩، والملل والنحل ١/١٨٧، شرح الأصول الخمسة ص٣٣٦.

(٢) يراجع: نهاية الوصول ٣/١٠٣٥، ١٠٣٦.

(٣)هذه المسألة تكلم فيها أهل العلمين علم الكلام ،وعلم أصول الفقه ،أما المتكلمون :فلتعلقها بأحكام القدر وخلق الأفعال ،وإما الأصوليون :فلتعلقها بأحكام التكليف وما يصح الأمر إلا به وما لا يصح ،يراجع: سلاسل الذهب ص١٦١ .

القول الثاني: ذهبوا إلى أن القدرة تكون قبل الفعل متقدمة عليه، وأن الاستطاعة لا تكون صالحة إلا للضدين، ولا تقارن الفعل أبداً، وإليه ذهب المعتزلة والشيعة.(١)

ولذلك منعوا التكليف بما لا يطاق.

ولعل المراد في ذلك أن القدرة تطلق ويراد منها أحد أمرين:

الأول: صحة الفعل والترك، وإن شئت قلت كون الفاعل في ذاته بحيث إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل، فلو أريد من القدرة هذا المعنى فلا شك أنها مقدمة على الفعل فطرة ووجداناً.

الثاني: ما يكون الفعل معه ضروري الوجود باجتماع جميع ما يتوقف وجود الفعل عليه، وتحقق العلة التامة التي لا ينفك المعلول عنها، فالقدرة بهذا المعنى مقارنة للفعل ليست مقدمة عليه تقديماً زمانياً، وإن كانت متقدمة رتبة.(٢)

قال الرازي:(ذهب أصحابنا إلى أن المأمور إنما يصير مأموراً حال زمان الفعل وقبل ذلك فلا أمر بل هو إعلام له بأنه في الزمان الثاني سيصير مأموراً به وقالت المعتزلة: إنه إنما يكون مأموراً بالفعل قبل وقوع الفعل، لنا: أنه لو امتنع كونه مأموراً حال حدوث الفعل لامتنع كونه مأموراً مطلقاً ،لأن في الزمان الأول لو أمر بالفعل لكان الفعل إما أن يكون ممكناً في ذلك الزمان أو لا يكون فإن كان ممكناً فقد صار مأموراً بالفعل حال إمكان وقوعه ،وإن لم يكن ممكناً كان مأموراً بما لا قدرة له عليه وذلك عند الخصم محال)(٣)

---

(١) يراجع: المستصفى ٨٦/١، كشف الأسرار ١٩٢/١، سلاسل الذهب ص ١٦١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧١/٨، ٣٧٢، تخريج العقيدة الطحاوية ٧٥/١.

(٢) يراجع: الإلهيات على هدي الكتاب والسنة والعقل للشيخ حسن محمد العاملي ٣١١/١-٣١٤.

(٣) يراجع: المحصول٢/ ٢١٧.

المطلب الثاني
القول الراجح

من خلال الأقوال السابقة وأدلة كل منها يترجح لي-والله اعلم- أن التكليف بما لا يطاق في المسائل المختلف فيها جائزٌ عقلاً وغير واقع شرعاً،وجوازه لا للطلب بل قد يكون للتعجيز أو لإظهار القدرة أو غير ذلك.(١) وهو ما ذهب إليه بعض العلماء من المذهبين، وذلك لما يلي:

أولاً: أن الله-تعالي- وهو المُكَلِّف فاعل بالاختيار ومن ثم يجوز له أن يُكلف عباده بما يشاء لأنه سبحانه -تعالى- لا يجب عليه شيء بل إنه من الأفعال الجائزة في حقه -تعالى- كما قال الغزالي في بيانها "وأنّ لَهُ -تَعَالَى- تَكْلِيف مَا لَا يُطَاق" خلافا للمعتزلة الذين أوجبوا عليه -تعالى- مراعاة الصلاح والأصلح لعباده".(٢)

ثانياً: أن القول بأن تكليف العباد ما لا يطيقون مما ينافي العدل ويستلزم الظلم قول باطل ،لأن الظلم يكون في التصرف في ملك الغير، والمكلفون هم عباد الله وخلقه والكون كله ملكه سبحانه يتصرف فيه كيف يشاء " لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ".(٣)

قال الآمدي: "وَلَا يروعنك تَفْسِير وجوب فعل الله -تَعَالَى- بِلُزُوم الظُّلم والعبث عَلَيْهِ بِفَرْض عَدمه، كَمَا فِي الثَّوَاب على الطَّاعَة وإيلام الْحَيَوَان البريء فَإِن ذَلِك

---

(١) ذكر ابن دقيق العيد بأن المختار امتناع التكليف بالمحال. يراجع: البحر المحيط ١١٣/٢ واختار ذلك الغزالي أيضاً فقال :(والمختار استحالة التكليف بالمحال لا لقبحه ولا لمفسدة تنشأ عنه ولا لصيغته، إذ يجوز أن ترد صيغته ولكن للتعجيز لا للطلب، كقوله تعالى: (كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا) [الإسراء: ٥٠] ، وكقوله: (كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ) [البقرة: ٦٥] أو لإظهار القدرة، كقوله تعالى: (كُنْ فَيَكُونُ) [البقرة: ١١٧] لا بمعنى أنه طلب من المعدوم أن يكون بنفسه ولكن يمتنع لمعناه، إذ معنى التكليف طلب ما فيه كلفة، والطلب يستدعي مطلوبا وذلك المطلوب ينبغي أن يكون مفهوما للمكلف بالاتفاق.) يراجع: المستصفي ٧٠/١

(٢) يراجع: قواعد العقائد ص١٤٦.

(٣) سورة الأنبياء الآية ٢٣.

يستدعى بَيَان قبوليته، لِأَن يَتَّصِف بالظلم والعبث وكل مَا يُوجب لَهُ فِي ذَاته نقصاً وَذَلِكَ مِمَّا لَا سَبِيل إِلَيْهِ، بل الظُّلم وكل صفة منقصة مسلوبة عَنهُ لِامْتِنَاع اتصافه بهَا، وَذَلِكَ على نَحْو سلب الظُّلم والعبث عَن الْحَيَوَانَات والجمادات وَغير ذَلِك من النباتات، إِذْ الظُّلم يتَصَوَّر مِمَّن يُصَادف تصرفه ملك غَيره من غير علمه أَو مُخَالفَة من هُوَ دَاخل تَحت تصرفه وَحكمه وَذَلِكَ كُله منفى عَن الباري تَعَالَى"(١).

ثالثاً: أن التكليف بما لا يطاق قد وقع فعلاً في الشرائع السابقة بلا خلاف، ولاشك أن صحة الوقوع تستلزم الجواز العقلي، وإلا لزم عن ذلك وقوع المحال وهو محال.

رابعاً: أنه ليس من شروط التكليف أن يكون مقدوراً للمكلف ولا داخلاً في حقيقة التكليف عند البعض، بل يكفي أن يقصده المكلف ويفهمه ، قال الغزالي: "إن الله –تعالى– أن يكلف العباد ما يطيقونه وما لا يطيقونه، وذهب المعتزلة إلى إنكار ذلك، ومعتقد أهل السنة أن التكليف له حقيقة في نفسه وهو أنه كلام وله مصدر وهو المكلف، ولا شرط فيه إلا كونه متكلماً، وله مورد وهو المكلف وشرطه أن يكون فاهماً للكلام فلا يسمى الكلام مع الجماد والمجنون خطاباً ولا تكليفاً، والتكليف نوع خطاب وله متعلق وهو المكلف به وشرطه أن يكون مفهوماً فقط، وأما كونه ممكناً فليس بشرط لتحقيق الكلام فإن التكليف كلام، فإذا صدر ممن يفهم مع من يفهم فيما يفهم وكان المخاطب دون المخاطب سمي تكليفاً".(٢)

خامساً: أن هذا القول يجمع بين أدلة القولين مع عدم الوقوع فيما وقع فيه المعتزلة بناء على أصولهم الفاسدة في وجوب فعل الصلاح والأصلح على الله – تعالى–، والقول بالتحسين والتقبيح العقليين، وكذلك قولهم بالعدل الإلهي بحسب مفهومهم .

---

(١) يراجع:غاية المرام في علم الكلام ص٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) يراجع:الاقتصاد في الاعتقاد ص٩٧.

المطلب الثالث

نوع الخلاف

اتفق كثير من العلماء على أن الخلاف في مسألة التكليف بما لا يطاق لا ينبني عليه خلاف في الفروع الفقهية،وعليه فإن الخلاف لفظي ،وإن كان له أثرٌ في مسائلَ أصولية وكلامية.

قال الزركشي: (قال ابن برهان: والخلاف على هذا لفظي، وعلى قول المعتزلة معنوي، وقال في " الوجيز ": إذا قلنا بالجواز فاختلفوا، فمنهم من منع تسميته تكليفاً وإليه مال الأستاذ، والأكثرون من أصحابنا على تسميته تكليفاً.)(١)

والخلاف بين العلماء والطوائف قائم حول تحديد المقصود بما لا يطاق، وهل هو الممتنع عادة؟ أو المستحيل كالجمع بين الضدين وكتكليف الكافر وهو لا يؤمن؟ وهذا الخلاف ناتج عن عدم التفرقة بين أمرين متعلقين بالنزاع في هذه المسألة.

١-ما يرجع إلى العقل المأمور به، وهذا فيما يتعلق بالقضاء والقدر.

٢-ما يرجع إلى جواز الأمر بالشيء، وهذا فيما يتعلق بمسائل الأمر والنهي.

والذين خلطوا بين هذين القسمين وقعوا في المحذور، مثل: قياس بعضهم أمر الله-تعالي- للكافر بالإيمان مع علمه -تعالى- أنه لا يفعل على مسألة العاجز الذي لو أراد الفعل لم يقدر عليه، وجعلهم القسمين قسماً واحداً، وأنهما من التكليف بما لا يطاق، فهذا جمع مخالف لما يعلم بالاضطرار من الفرق بينهما.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية(٢) أن إطلاق القول بتكليف ما لا يطاق من البدع الحادثة في الإسلام"(٣).

---

(١) يراجع:البحر المحيط ١١٤/٢.

(٢) **ابن تيمية** :هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النميرى الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباسي تقي الدين تيمية الإمام شيخ الإسلام ولد فى حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر وطلب إلى مصر فقصدها ثم عاد إلى دمشق ومات معتقلاً فى قلعتها وله مؤلفات كثيرة جداً منها (الفتاوى) (وكتاب الإيمان) (ومنهاج آل سنة) توفى سنة ٧٢٨ هـ.يراجع :سير أعلام النبلاء٢١٨/١٦،والأعلام ٨٨/١ .

(٣) يراجع: البحر المحيط ٣٨٩/١، المهذب في أصول الفقه المقارن، ٣٧٥/١.

قال ابن تيمية: "وأما وقوعه في الشريعة وجوازه شرعاً فقد اتفق حملة الشريعة على أن مثل هذا ليس بواقع في الشريعة، وقد حكي انعقاد الإجماع على ذلك غير واحد"(١).

وقال الطوفي(٢):(ولم يوجد تكليف ما لا يطاق، في مسألة من مسائل الفروع ولا الأصول إلا مسألة خلق الأفعال، وهي من التصرف الأول، لا من هذا التصرف. وهذا هو العدل الظاهر، فمقتضاه: أن لا يكلف المكره، لأنه كالآلة، والحامل له على الفعل غيره، وقد قال الله -سبحانه وتعالى-:(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)(٣) (٤).

(١) يراجع: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠١/٨

(٢) **نجم الدّين الطوفي** هو:عبد الْقوي بن عبد الْكَرِيم الْقَرَافِيّ الْحَنْبَلِيّ نجم الدّين الرافضي حنبلي رَافِضِي ظاهري لَهُ مُصَنف فِي أصُول الْفِقْه ونظم كثير وعزر على الرَّفْض بِالْقَاهِرَةِ وَتُوفِّي سنة سِتّ عشرَة وَسبعمائة وَكَانَت وَفَاته بِبَلَد الْخَلِيل -عَلَيْهِ السَّلَام- قَالَ الصَّفَدِي: كَانَ فَقِيهاً شَاعِرًا أديباً، فَاضلاً قيمًا بالنحو واللغة والتاريخ، مشاركاً فِي الْأُصُول، نَفي إِلَى قوص، وَله من التصانيف: مُخْتَصر الرَّوْضَة فِي الْأُصُول، شرحها، مُخْتَصر التِّرْمِذِيّ، شرح المقامات، شرح الْأَرْبَعين النووية يراجع: الوافي بالوفيات ٤٣/١٩ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٥٩٩/١.

(٣) سورة الأنعام الآية :١٦٤.

(٤) يراجع: شرح مختصر الروضة ٢٠١/١.

المبحث الرابع
الأحكام الشرعية المترتبة علي التكليف بما لا يطاق

جاءت الشريعة الإسلامية لرعاية مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وكلفتهم بتكاليف شرعية في حدود طاقتهم رحمة بهم،فلا يمكن أن يأتي الشرع لرحمة العباد وفي الوقت نفسه يكون منهكاً ومهلكاً للعباد في تشريعاته.

ومن خلال الاستقراء والتتبع للتشريع الإسلامي نجد أن الله –تعالى– عامل العباد بواسع رحمته، فلم يكلفهم بما لا يطيقون.

وبناء على امتناع التكليف بما لا يطاق وجوازه ترتبت أحكام شرعية كثيرة كامتناع تكليف الغافل والسكران وعدم تكليف من لا يتمكن من الفعل ،وعدم التكليف مع العجز الحسي وغيرها كثير،ولقد قمت بتقسيم الكلام في هذا المبحث إلي أربعة مطالب:

المطلب الأول :امتناع تكليف الغافل.
المطلب الثاني: امتناع تكليف السكران.
المطلب الثالث: لا تكليف علي من لا يتمكن من الفعل.
المطلب الرابع: عدم التكليف مع العجز الحسي.([1])

وسوف أتناول فيما يلي كل مسألة بالتفصيل المناسب .

(١) يراجع:التكليف بالمحال للدكتور/ نجم الدين السبعاوي،ص(بدون رقم) مجلة كلية العلوم الإسلامية، كلية الإمام الأعظم، نينوى.

المطلب الأول
امتناع تكليف الغافل (١)

اتفق القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق على أنه يشترط في المأمور أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب أو يتمكن من فهمه، لأن الأمر بالشيء يتضمن إعلام المأمور بأن الآمر طالب للمأمور به منه، سواء أمكن حصوله منه أو لم يمكن.

وعلى هذا ذهب جمهور العلماء إلى أن تكليف الغافل غير جائز للنص والمعقول.

أما النص : فقول النبي -ﷺ-: " تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "(٢).فالغافل غير عامد ولا قاصد للفعل، فلا تكليف عليه.

وأما الدليل من المعقول فمن وجوه:

الوجه الأول: أن فعل الشيء مشروط بالعلم به، إذ لو لم يكن كذلك لما أمكننا الاستدلال بالأحكام على كون الله -تعالى- عالماً، وإذا ثبت هذا وحصل الأمر بالفعل حال عدم العلم به ، كان ذلك تكليفاً بما لا يطاق.(٣) (٤)

---

(١) الغافل اسم فاعل من غَفَل يَغْفُل غفلةً، والغفلة: هي انصراف العقل والذهن عن تذكر شيء بقصد أو بغير قصد، وأكثر استعماله في القرآن فيما كان عن قصد بإعراض وتشاغل، والمذموم منها ما كان عن قصد وهو مناط التكليف والمؤاخذة، فأما الغفلة عن غير قصد فلا مؤاخذة عليها، وهي المقصودة في هذه المسألة عند الأصوليين. يراجع: التحرير والتنوير لابن عاشور ١٠/١٠٧.

(٢)أخرجه ابن ماجه عن أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه-باب – طلاق المكره والناسي. تعليق محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي.، حكم الألباني:صحيح ٦٥٩/١ رقم(٢٠٤٣)،و الطحاوي في شرح معاني الآثار عنه أيضاً – باب-طلاق المكره ٩٥/٣ رقم(٤٦٤٩)،وابن حبان في صحيحه عنه أيضاً -باب-فضل الأمة – قيل في التعليق :إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري. ٢٠٢/١٦ رقم(٧٢١٩)،والحاكم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -كتاب-الطلاق ،وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ٢١٦/٢ رقم(٢٨٠١)

(٣)هذا الدليل ذكره الرازي في المحصول ٢٦١/٢

(٤) قال القرافي :(وتكليف الغافل ليس من قبيل التكليف بالمحال بل من قبيل التكليف المحال.) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق١٧٨/١، ويراجع: المحصول ٤٣٩/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ١٥٧/١، إرشاد الفحول ٦٥/١.

الوجه الثاني: أن تكليف الغافل فيه مضادة العقل وفهم الخطاب، لأننا ننظر إلى الأصل، وهو شرط صحة التكليف، فالنائم عقله مغطى، ولا يفهم الخطاب، وإذا انتفى شرطان أو أحدهما انتفى الحكم ،لأن انتفاء الشرط يلزم عنه انتفاء المشروط وجوداً وعدماً.(١)

الوجه الثالث: أن مقتضى التكليف الإتيان بالمأمور به على وجه الامتثال للآمر، وذلك لايتصور إلا إذا علم المكلَّف أن المكلِّف أمره به، والغافل لا يعلم ذلك، فلا يمكنه الإتيان بالمأمور به على جهة الامتثال(٢).

وذهب فريق آخر: إلى أنه يجوز تكليف الغافل بناءً على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة.

واستدلوا على ذلك: بأن تكليفه بالإتيان بالفعل امتثالاً هو تكليف بما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق جائز.

وأيضاً: أن الغافل لو أتلف شيئاً وهو في حالة الغفلة وجب عليه الضمان، ودفع القيمة، والوجوب من الأحكام التكليفية، وهذا دليل على تكليفه.

وأجيب عن ذلك: بأنا لا نسلم لكم جواز التكليف بما لا يطاق للأدلة السابقة، ولأن الأمر استدعاء وطلب، والطلب يستدعي مطلوباً، وينبغي أن يكون مفهوماً. أما إلزامه بدفع قيمة المتلف فإنه من باب الحكم الوضعي، لأنه من قبيل ربط الأحكام بأسبابها.(٣)

وعلى هذا فإن الاختلاف في التكليف بما لا يطاق ينتج عنه الخلاف في تكليف الغافل، فمن منع التكليف بما لا يطاق يلزم عنه عدم تكليف الغافل وهو الراجح لاستدلالهم بالنص ولأن في تكليفه منافاة للعقل وفهم الخطاب، ومن جوزه كالأشعري فله قولان.

قال الزركشي في سلاسل الذهب: "والخلاف ينبني على التكليف بالمحال، يعني تكليف النائم والساهي إلى آخره، ينبني على التكليف بالمحال، فمن أحاله

---

(١) يراجع: البحر المحيط ٤٤٢/١.

(٢) يراجع: الإبهاج شرح المنهاج ١٥٧/١، وإرشاد الفحول ١٠٦٥/١.

(٣) يراجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣٣٨/١، ٣٣٩.

منع تكليف الغافل، ومن جوزه اختلف قوله فيه، فمنهم من جوزه طرداً لحقيقة البناء، ومنهم من منعه وهو المختار"(١)

المطلب الثاني
امتناع تكليف السكران

اتفق الفقهاء على أن السكر إذا كان بطريق مباح كمن تناول البنج للتداوي والجراحة، أو شرب الخمر مكرهاً فإنه يمتنع تكليفه ولا يوجه إليه الخطاب.

واتفقوا على أن السكر إذا كان في أول مبادئه، ولم يغلب على العقل بحيث يميز المتناول له بين الأشياء فإنه لا يمنع من التكليف وتوجيه الخطاب.(٢)

واختلفوا في تكليف السكران سكراً طافحاً وذهب جميع عقله، إلى مذهبين:

المذهب الأول: أنه غير مكلف مطلقاً ولا يوجه إليه الخطاب، وإليه ذهب جمهور العلماء، كالجويني والغزالي والآمدي والطوفي وغيرهم.(٣)

المذهب الثاني: أنه مكلف ومخاطب وتصح منه جميع التصرفات ،وإليه ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية.(٤)

وقد استدل جمهور العلماء بأدلة منها:

أولاً: أن السكران حال سكره لا يفهم الخطاب ولا يعلم به، فلو طُلب منه الامتثال وهو في هذه الحالة يكون تكليفاً بما لا يطاق، وهذا لا يصح(٥).

---

(١) يراجع :سلاسل الذهب للزركشي ص ١٦٢,١٦١، وكذلك مختصر التحرير ٩/١، وشرحه للشيخ الحازمي ٣٠/١.

(٢) يراجع: الإبهاج ١٥٧/١، روضة الناظر وجنة المناظر ٢٢٥/١.

(٣) يراجع: الإحكام للآمدي ١٣٠/١، والمستصفى ٦٨/١، والبرهان ٨١/١، ومذكرة الشنقيطي ص٣٧، المنخول ٨٥/١، وشرح مختصر الروضة ١٨٨/١، وروضة الناظر ٢٢٥/١.

(٤) يراجع: شرح الكوكب المنير ٥٠٦/١، كشف الأسرار ٤٩٠/٤، شرح التلويح ٣٩٠/١، قواطع الأدلة ٩٤/١، الأم للشافعي ٢٥٣/٥، البحر المحيط ٢٤٥/١.

(٥) يراجع: البرهان ٩١/١، المهذب في أصول الفقه ٣٤٠/١.

ثانيـاً: أن السكران زائل عقله فيمتنع تكليفه قياساً على المجنون والطفل الصغير الذي لا يعقل، قال الغزالي: "وكذلك تكليف السكران الذي لا يعقل محال كتكليف الساهي والمجنون والذي يسمع ولا يفهم، بل السكران أسوأ حالاً من النائم الذي يمكن تنبيهه، ومن المجنون الذي يفهم كثيراً من الكلام"(١).

قال الجويني في البرهان:(السكران يمتنع تكليفه خلافاً لطوائف من الفقهاء والدليل على امتناع تكليفه استحالة فهم الخطاب والامتثال قصداً إليه غير ممكن دون فهم الخطاب فإن تمسك الفقهاء بما يصح من أقوال للسكران وما ينزل فيه من أحواله منزلة الصاحي فحكم الشرع بالصحة والفساد متبع ولا استحالة فيه وإنما الاستحالة في توجيه الخطاب على من لا يفهم الخطاب.)(٢)

وقال في المنخول:(لا يكلف السكران لأن شرط الخطاب فهمه وهو مضمن به والسكران لا يفهم فإن قيل له افهم كان تكليف ما لا يطاق)(٣)

واستدل الأحناف والشافعية على تكليفه بأدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعَلَّمُوا مَا تَقُولُونَ "(٤)، فالله –سبحانه وتعالى– وجه الخطاب للسكران في حال سكره، فدل ذلك على صحة توجيه الخطاب إليه ،وأنه لا ينافي الخطاب.(٥)

وأجيب عن ذلك بأن الآية لها تأويلان:

أحدهما: أنها خطاب للمنتشي الذي ظهر فيه مبادئ النشاط والطرب ولم يزل عقله بالكلية، فهذا نوع لا يمنع التكليف.

الثاني: أن هذه الآية ورد الخطاب بها في ابتداء الإسلام قبل تحريم الخمر، وليس المراد المنع من الصلاة، بل المنع من إفراط الشرب في وقت الصلاة.(٦)

---

(١) يراجع: المستصفى ٦٨/١.

(٢) يراجع: البرهان ١٦/١.

(٣) يراجع: المنخول ٨٥.

(٤) سورة النساء الآية ٤٣.

(٥) يراجع: قواطع الأدلة ٩٥/١.

(٦) يراجع: المستصفى ٦٨/١.

ثانياً: أن السكران لو أتلف شيئاً وجب عليه دفع القيمة، ولو زنا أو قذف وجب عليه الحد، ولو طلق وقع طلاقه، فدلت هذه الأمور على أنه مكلف وإن زال عقله بالسكر.(١)

وأجيب عن ذلك: بأن إلزامه بذلك من باب الحكم الوضعي لا التكليفي، فهو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها، كما ربط وجوب الصوم بشهر رمضان، فلا يكون في ذلك دلالة على تكليف السكران.(٢)

ويظهر من هذا: أن الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة مبني على الخلاف في التكليف بما لا يطاق، فمن ذهب إلى عدم جواز التكليف بما لا يطاق منع تكليف السكران، ومن ذهب إلى جواز التكليف بما لا يطاق أجازه.

والأصح –والله اعلم– هو ما ذهب إليه الأحناف والشافعية، ورجحه ابن السمعاني(٣)، لأن السكران متوجه عليه الخطاب ويجعل عقله بمنزلة القائم بالدلائل التى قامت عليه من جهة الشرع، وإذا جعلنا عقله بمنزلة القائم شرعاً استقام خطابه وتكليفه.(٤)

---

(١) يراجع: قواطع الأدلة ٩٥/١.

(٢) يراجع: الإحكام للآمدي ١٣٠/١، البرهان ٩١/١، إرشاد الفحول ٦٦/١.

(٣) **ابن السمعاني:** منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث. من أهل مرو –وهي مَدِينَة حَسَنَة مَبْنِيَّة على نهر وَهِي من أشهر مدن خُرَاسَان–، مولداً ووفاة. كان مفتي خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو، له القواطع في أصول الفقه، و المنهاج لأهل السنة وغير ذلك يراجع: مفتاح السعادة ١٩١/٢، النجوم الزاهرة ٥/ ١٦٠ ،والأعلام ٣٠٤/٧، اللباب في تهذيب الأنساب١٩٨/٣

٤) يراجع: قواطع الأدلة في الأصول ١١٧/١

المطلب الثالث

لا تكليف علي من لا يتمكن من الفعل

يعبر عن هذه المسألة: بهل يصح التكليف بفعل علم الآمر انتفاء شرط وقوع ذلك الفعل من المكلف عند وقته أو لا ؟

واختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب إلى صحته، وإليه ذهب أكثر الأصوليين.(١)

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: لو شرط لصحة التكليف العلم للمكلف بالوجود للشرط الذي ليس بمقدور في وقت الفعل لم يعص مكلف بالترك، وذلك لاستلزام الترك انتفاء إرادة الفعل، لأن الفعل المكلف به مشروط بالإرادة، وانتفاؤها معلوم له –تعالى–، فلا تكليف به لعلم الله –تعالى– بانتفائها فلا معصية، لأنها مخالفة التكليف، واللازم باطل بالضرورة من الدين، ويلزم في غيره –تعالى– انتفاء العلم بالتكليف أبداً.(٢)

الدليل الثاني: أن التكليف به يكون للابتلاء، فالله –سبحانه وتعالى– كلف إبراهيم بذبح ولده مع علمه بأن إبراهيم لن يتمكن من ذبح ولده لحكمة الابتلاء، كما نص عليه قوله تعالى: " إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ "(٣) (٤).

الدليل الثالث: أن الأمة مجمعة على أن المكلف إذا عزم على فعل المأمور به عند التمكن منه، أو ترك المنهي عنه فإنه يكون متقرباً إلى الله– تعالى– بمجرده وإن لم يتمكن منه.(٥)

الفريق الثاني: ذهب إلى عدم صحته، وهو مذهب إمام الحرمين والمعتزلة.(٦)

---

(١) يراجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصبهاني ٤٤٤/١، روضة الناظر وجنة المناظر ٥١/١، المستصفى ٢١٧/١، الإحكام للآمدي ٢٠٥/١.

(٢) يراجع: التقرير والتحبير ٣٦٥/٢.

(٣) سورة الصافات:الآية ١٠٦.

(٤) يراجع: نشر البنود على مراقي السعود ص١٢٣.

(٥) يراجع: نهاية الوصول ١١٥٤/٣، والإحكام للآمدي ٢٠٥/١.

(٦) يراجع: بيان المختصر ٤٤٤/١، نهاية الوصول ١١٤٩/٣، المنخول ١٩٠/١.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الشرط في أمره –تعالى– محال ،لأنه– سبحانه– عالم بعواقب الأمور وما يكون منها وما لا يكون، فإن كان الشرط مما علمه أنه لا يكون لم يكن الأمر المعلق به أمراً، بل هو جار مجرى قوله :صم غداً إن صعدت السماء، وليس هو من الأمر في شيء إلا على رأي بعض من يجوز التكليف بما لا يطاق.(١)

الدليل الثاني: وهو ما استدل به إمام الحرمين بقوله: "لأن التمكن شرط يقرر التكليف ويُحتمل اختزام المنية قبل التمكن، فكيف يعلم مع احتمال ذلك، وقد ثبت أن التكليف بما لا يطاق محال عندنا".(٢)

ومن هنا يتضح أن الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة مبني على خلافهم في التكليف بما لا يطاق، فمن جوزه ذهب إلى صحة التكليف قبل التمكن، ومن منعه ذهب إلى عدم صحة التكليف قبل التمكن وهو الأرجح لقوة أدلتهم.

المطلب الرابع

عدم التكليف مع العجز الحسي

ذهب أكثر العلماء إلى أن العجز الحسي يسقط التكليف بالكلية وهو مثل الإكراه الملجئ مثل: امرأة قيدت واغتصبت قهراً، فهذا لم يقع منها فعل، ولا يوصف ما وقع لها في حقها بالإباحة أو الكراهة، لأن العجز هنا عجز حسي كامل خارج عن التكليف، والقول به مع وجوده يعد ضرباً من المحال.

وبالتتبع والاستقراء نجد أن علماء الشريعة رتبوا أحكاماً كثيرة على التكليف في هذا الأمر، منها:

سقوط الصلاة عن العاجز عن الإشارة، لأن إيجابها على المريض العاجز مع بلوغه إلى ذلك الحد يعد من التكليف بما لا يطاق.

وكذلك سقوط التكليف عن المغمى عليه حتى خروج وقت الصلاة، فلا وجوب عليه لأنه غير مكلف في هذا الوقت.

---

(١) يراجع: نهاية الوصول ٣/١١٥١.

(٢) يراجع: المنخول ١/١٩٠.

وعليه فإن من رحمة الله –تعالى– أنه لم يُكلف أحداً بحكم شرعي غير مقدور له، بحيث يترتب عليه إدانة ومؤاخذة على عدم فعله، لأن عدم الفعل راجع إلى العجز، وليس بطريق شرعي، فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة.(١)

وذهبت طائفة: إلى جواز ووقوع تكليف العاجز من زمن أو أعمى ونحوهما، لجواز التكليف عندهم بما لا يطاق وهو مذهب جهم وغوث.(٢)

واستدلوا: بأن تكليف العاجز واقع، محتجين بقوله تعالى: " يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ "(٣).

ويرد على استدلالهم: بها بأن هذا يناقض الإجماع ومضمونه نفي وقوع ذلك في الشريعة.

وأيضاً: فإن مثل هذا الخطاب إنما هو خطاب تعجيز على وجه العقوبة لهم لتركهم السجود وهم سالمون، فيعاقبون على ترك العبادة في حال قدرتهم بأن يُؤمروا بها حال عجزهم على سبيل التبكيت لهم، وخطاب العقوبة والجزاء من جنس خطاب التكوين، لا يشترط فيه قدرة على المخاطب، إذ ليس المطلوب فعله.(٤)

وعلى هذا يظهر أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة التكليف بما لا يطاق،والراجح هو الأول القائل: بأن العجز الحسي يسقط التكليف بالكلية، لقوة أدلتهم ولأن التكليف به يعد ضرباً من المحال والله اعلم.

---

(١) يراجع: حاشية العطار على شرح المحلي ١٩١/٢، قواطع الأدلة ٤٨٥/٣، المحصول ٤٢٩/٣، الموافقات ٣٢٩/١، أعلام الموقعين ١٦٧/٣.

(٢) سبقت ترجمتهم في ترجمة الجبرية٠

(٣) سورة القلم الآية ٤٢.

(٤) يراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠٢/٨.

الخاتمة

بعد أن انتهيت من هذا البحث مسألة حكم التكليف بما لا يطاق،الذي أرجو أن أكون وفقت في تحصيل مادته العلمية ،فإنني في ختام هذا البحث أسجل أهم نتائج البحث.

أولاً: أن جميع التكاليف الشرعية لا تخلو من وجود مشقة فيها، إلا أن هذه المشقة تختلف من تكليف إلى آخر، ومن مكلف إلى آخر.

ثانياً: التكليف بما لا يطاق هو: لفظ يطلق على ما كان ممتنع الوقوع عند جمهور أهل العلم.

ثالثاً: يشترط في الفعل الذي تعلق به خطاب الشرع شروط لا بد من تحققها ليكون التكليف جائزاً،منها أن يكون معلوماً،ومعدوماً،وأن يكون من قبل الله،وحاصلاً بفعل المكلف.

رابعاً: المقصود من (التكليف بما لا يطاق)هو :ما كان الخلل فيه راجعاً إلى الفعل المكلف به .

خامساً: أن المحال لا يصح التكليف به إجماعاً، وهذا خارج عن محل النزاع.

سادساً: من أهم أسباب الاختلاف في التكليف بما لا يطاق، الاختلاف في التحسين والتقبيح العقليين.

سابعاً: ذهب جمهور العلماء إلي أن التكليف بما لا يطاق غير جائز عقلاً وغير واقع شرعاً، .

ثامناً: الرأي الراجح في التكليف بما لا يطاق في المسائل المختلف فيها جائز عقلاً وغير واقع شرعاً.

تاسعاً: أن الخلاف في مسألة التكليف بما لا يطاق ،لا ينبني عليه خلاف في الفروع الفقهية، وإن كان له أثر في مسائل أصولية وكلامية.

عاشراً: أن الاختلاف في التكليف بما لا يطاق ينتج عنه الخلاف في تكليف الغافل، فمن منع التكليف بما لا يطاق يلزم عنه عدم تكليف الغافل.

حادي عشر: أن السكر إذا كان في أول مبادئه، ولم يغلب على العقل بحيث يميز المتناول له بين الأشياء فإنه لا يمنع من التكليف وتوجيه الخطاب.

ثاني عشر: أن الأمة مجمعة على أن المكلف إذا عزم على فعل المأمور به عند التمكن منه، أو ترك المنهي عنه فإنه يكون متقرباً إلى الله- تعالى- بمجرده وإن لم يتمكن منه.

ثالث عشر: أن العجز الحسي يسقط التكليف بالكلية وهو مثل الإكراه الملجئ.

هذا واستغفر الله العلي العظيم

فهرس أهم المراجع والمصادر

أولاً :كتب الحديث :

١-سنن ابن ماجه . تأليف الحافظ / أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، ط: دار الفكر- بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٢-شرح السنة :المؤلف :محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ(تحقيق :شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر :المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة :الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٣-شرح معاني الآثار: المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبو جعفر المحقق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق - يوسف عبد الرحمن المرعشل ،الناشر: عالم الكتب سنة النشر: ١٤١٤ - ١٩٩٤

٤-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف :محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، والدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ(المحقق :شعيب الأرنؤوط ،الناشر :مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة :الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣

٥-صحيح البخاري :تأليف الإمام / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن بردزبة الجعفي البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ . اعتنى به / أبو عبد الله محمود بن الجميل . ط: مكتبة الصفا . القاهرة - الطبعة الأولي : ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م .

٦-صحيح مسلم : تأليف / الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١هـ . خرج أحاديثه / محمد بن عيادي بن عبد الحليم . ط: مكتبة الصفا . القاهرة . الطبعة الأولي : ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م ، وهو مطبوع مع شرح النووي.

٧-المسند : تأليف / الإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى سنة٢٤١هـ . تحقيق الشيخ / شعيب الأرنؤوط، ط :مؤسسة قرطبة . مصر .

٨-مسند الشهاب :المؤلف: محمد بن سلامة القضاعي أبو عبد الله المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

٩-المعجم الأوسط : تأليف / أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني . ط :دار الحرمين . القاهرة . الطبعة سنة : ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

ثانياً:. كتب أصول الفقه (القديمة والحديثة) :

١٠-الإبهاج في شرح المنهاج تأليف / تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب المتوفى ٧٧١هـ ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، الناشر ، دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولي : ١٤٠٤هـ .

١١-الإحكام في أصول الأحكام . تأليف / سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى ٦٣١هـ . تحقيق د./ سيد الجميلي، ط: دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٤ هـ .

١٢-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . تأليف : محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ . تحقيق /محمد البدري أبو مصعب ط: دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م .

١٣-أصول السرخسي: تأليف / أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٩٠هـ . تحقيق الدكتور/ رفيق العجم . ط : دار المعرفة . بيروت . الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.

١٤-أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله :المؤلف: عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية.

١٥-أعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بـ (ابن القيم الجوزية) ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق الشيخ/ طه عبد الرءوف . ط :دار الجيل . بيروت . الطبعة سنة : ١٩٧٣م .

١٦-أنوار البروق في أنواء الفروق :المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

١٧-البحر المحيط في أصول الفقه: تأليف / بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، قام بتحريره الدكتور/ عمر بن سليمان الأشقر. الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
١٨-البرهان في أصول الفقه : تأليف / إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ . تحقيق الدكتور/ عبد العظيم محمود الديب . ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع . المنصورة ، مصر . الطبعة الثالثة : ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م -
١٩-التحسين والتقبيح العقليين وأثرهما في مسائل أصول الفقه :للدكتور:عايض الشهراني ،طبعة:دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.
٢٠-تشنيف المسامع بجمع الجوامع . تأليف / الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ . طبع بتحقيق الدكتور / عبد الله ربيع ، والدكتور / سيد عبد العزيز ،ط: مؤسسة قرطبة . القاهرة . الطبعة الثانية .
٢١-التقريب والإرشاد الصغير في أصول الفقه: الباقلاني، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ بتحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد.
٢٢-التكليف بالمحال والأحكام الشرعية المترتبة عليه: تأليف أد:نجم الدين عبد الله السبعاوي مجلة العلوم الإسلامية -العدد الثامن -كلية الإمام الأعظم— نينوي.
٢٣-التمهيد في أصول الفقه :لأبي الخطاب الكلوذاني تحقيق: مفيد أبوعمشة، ومحمد علي إبراهيم، طبعة جامعة أم القرى، عام ١٤٠٦هـ(الطبعة الأولى).
٢٤-التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : تأليف / الإمام صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبى البخاري الحنفى ، المتوفى سنة ٧٤٧هـ ، وهو مطبوع مع شرح التوضيح لمتن التنقيح . ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / خيري سعيد . ط: المكتبة التوفيقية . القاهرة .
٢٥-تيسير التحرير على كتاب التحرير. تأليف / محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بـ أمير باد شاه ، المتوفى في حدود ٩٨٧هـ ، ط: دار الفكر - بيروت .

٢٦-تيسيرُ علم أصول الفقه المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٢٧-جمع الجوامع في أصول الفقه . تأليف / الإمام تاج الدين السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ . علق عليه ووضع حواشيه / عبد المنعم خليل إبراهيم . ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الثانية : ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م .
٢٨-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع :المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية... دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
٢٩-رسالة في أصول الفقه المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨هـ) المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٣٠-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف/ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) . تحقيق الدكتور/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد . ط: جامعة الإمام محمد بن سعود . الرياض . الطبعة الثانية : ١٣٩٩هـ .سنة النشر: ١٤٢٦ – ٢٠٠٥.
٣١-سلاسل الذهب في أصول الفقه لبدر الدين للزركشي تحقيق:د صفية أحمد خليفة ،طبعة :الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ٢٠٠٨م.
٣٢-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : تأليف / الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٢هـ ، وهو مطبوع مع التوضيح لمتن التنقيح . ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / خيري سعيد . ط المكتبة التوفيقية . القاهرة .
٣٣-شرح الكوكب المنير : تأليف / محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ، المعروف بـ ابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، تحقيق الدكتور/

محمد الزحيلي والدكتور/ نزيه حماد ، ط:مكتبة العبيكان . الرياض . ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م .

٣٤-شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول :محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ، تحقيق أ.د. عبد الكريم بن علي النملة ،ط: مكتبة الرشد، الرياض ، ١٤٢٠ هـ .

٣٥-شرح تنقيح الفصول :المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م.

٣٦-شرح مختصر الروضة : تأليف / نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ، المتوفى ٧١٦هـ . تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط: مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م .

٣٧-علم أصول الفقه: المؤلف :عبد الوهاب خلاف ، الناشر: مكتبة الدعوة .

٣٨-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه : تأليف / أبو العياش عبد العليم محمد بن محمد نظام الدين الأنصاري ، المتوفى سنة ١١٨٠هـ . ضبطه وصححه / عبد الله محمود محمد عمر ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى :١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م

٣٩-قواطع الأدلة في أصول الفقه : لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، المتوفى ٤٨٩هـ . تحقيق / محمد حسن محمد سن إسماعيل الشافعي . ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى :١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٤٠-الكاشف عن المحصول في علم الأصول: تأليف :محمد بن محمد بن عباد العجلي الأصفهاني ،الطبعة : دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان :، ١٩٩٨.

٤١-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : تأليف / علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠هـ . تحقيق عبد الله محمود محمد عمر . ط: دار الكتب العلمية . بيروت ' لبنان . الطبعة سنة : ١٤١٨هـ.

٤٢-المحصول :تأليف / فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ . تحقيق / طه جابر الفياض علوانى . ط: جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية . الرياض . الطبعة الأولى سنة : ١٤٠٠هـ .
٤٣-مختصر التحرير في أصول الفقه: تأليف : ابن النجار الحنبلي طبعة:دار الأرقم.
٤٤-مختصر المنتهى . تأليف / جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الكردي الشهير بـ (ابن الحاجب ،المتوفى سنة ٦٤٦هـ ، وهو مطبوع مع شرح العضد. ط :دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.
٤٥-المستصفى من علم الأصول : تأليف / أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ . تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافي . ط: دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ.
٤٦-المسودة في أصول الفقه :لآل تيمية . جمعها : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحراني الدمشقي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٤٥هـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط: المدني القاهرة .
٤٧-المنخول من تعليقات الأصول : تأليف / حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ . تحقيق : محمد حسن هيتو . ط: دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية : ١٤٠٠هـ .
٤٨-الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: المؤلف: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ط :دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
٤٩-نشر البنود على مراقي السعود – تأليف :العلامة عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي ط:عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
٥٠-الموافقات :المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبى (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٥١-نهاية السول في شرح منهاج الأصول : تأليف/ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، ومعه حواشيه المسماة (سلم الوصول) للمطيعي، ط:عالم الكتب.

٥٢-نهاية الوصول في دراية الأصول : تأليف/ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي ، المتوفى سنة ٦١٥هـ . تحقيق الدكتور/ صالح بن سليمان اليوسف ، والدكتور / سعد بن سالم السريح . ط: مكتبة نزار مصطفى الباز . السعودية . الطبعة الثانية : ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
٥٣ -الورقات :تأليف / للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ . ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ .

ثالثا: كتب العقيدة

٥٤-الإلهيات على هدي الكتاب والسنة والعقل: تأليف/ الشيخ حسن محمد العاملي، ط: مؤسسة الإمام الصادق، ١٣٨٨هـ.
٥٥-الاقتصاد في الاعتقاد: تأليف/ أبي حامد الغزالي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٥٦-بحوث في الملل والنحل: تأليف/ جعفر السبحاني، ط: مؤسسة النشر الإسلامي-قم، ١٤١٧هـ.
٥٧-تاريخ المذاهب الإسلامية: تأليف/ محمد أبو زهرة، ط : دار الفكر العربي – القاهرة بدون تاريخ .
٥٨-شرح الأصول الخمسة: تأليف/ القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، ط: مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م
٥٩-شرح العقيدة الطحاوية: تأليف/ صدر الدين محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٦٠-شرح المقاصد في علم الكلام: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ط:دار المعارف النعمانية – باكستان ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٦١-غاية المرام في علم الكلام، تأليف/ علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-القاهرة، ١٣٩١هـ.

٦٢-الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: تأليف/ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي التميمي الإسفراييني، ط: دار الآفاق الجديدة-بيروت، ١٩٧٧م.
٦٣- الفصل في الملل والأهواء والنحل: تأليف/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ط:مكتبة الخانجي-القاهرة، بدون تاريخ.
٦٤-قواعد العقائد: تأليف/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: موسى محمد علي، ط: عالم الكتب-لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٦٥-مجموع الفتاوى: تأليف/ أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٦٦-المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها: تأليف/ عواد المعتق، ط: مكتبة الرشد-الرياض، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٦٧-مقدمة مناهج الأدلة في عقائد أهل الملة: تأليف/ ابن رشد، محمود قاسم، ط: الأنجلو المصرية-القاهرة، ١٩٦٤م.
٦٨-الملل والنحل: تأليف/ أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ط/ مؤسسة الحلبي، بدون تاريخ.
٦٩-المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: تأليف/ أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٨هـ

رابعاً: كتب النحو واللغة :

٧٠--جمهرة اللغة :المؤلف: تأليف/ محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين.
٧١--لسان العرب : تأليف / محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ . ط: دار صادر . بيروت . الطبعة الأولى .
٧٢-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي :. تأليف / أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ . ط: المكتبة العلمية . بيروت.
٧٣-المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ،الناشر: دار الدعوة (الطبعة الثانية).

خامساً:كتب التاريخ والتراجم :

٧٤-الأعلام . تأليف / خير الدين الزركلى . ط: دار العلم للملايين . بيروت . الطبعة الخامسة : ١٩٨٠م .

٧٥-البداية والنهاية : تأليف/ ابن كثير ط: مكتبة المعارف – بيروت ١٩٨٥ م

٧٦-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . تأليف / الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ . تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم . ط: دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية : ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م .

٧٧-تاريخ بغداد وذيله والمستفاد تأليف/: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر ابن النجار المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي سنة النشر: ١٤٢٢هـ

٧٨-تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: تأليف/ يوسف بن عبد الرحمن ابن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)لمحقق: د. بشار عواد معروف ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠

٧٩-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة المؤلف: تأليف/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة النشر: ١٣٨٧ – ١٩٦٧

٨٠-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة المؤلف: تأليف/ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر أباد/ الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م٠

٨١-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المؤلف :تأليف/ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ .(تحقيق وتعليق :الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر :دار التراث للطبع والنشر، القاهرة٠

٨٢- الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب المؤلف: تأليف/ ابن فرحون المالكي المحقق: محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر.
٨٣-سير أعلام النبلاء . تأليف / شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ . تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسى . ط: مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة التاسعة : ١٤١٣هـ .
٨٤-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : تأليف/ العلامة الأستاذ الشيخ / محمد بن محمد مخلوف ط: المكتبة السلفية . القاهرة . الطبعة سنة ١٣٤٩هـ .
٨٥-شذرات الذهب في أخبار من ذهب تأليف/ :عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ(حققه :محمود الأرنؤوط خرج أحاديثه :عبد القادر الأرنؤوط الناشر :دار ابن كثير، دمشق – بيروت.
٨٦-طبقات الحنابلة . تأليف / أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد ، المتوفى سنة : ٥٢٦هـ . تحقيق/ محمد حامد الفقي . ط: دار المعرفة . بيروت.
٨٧-طبقات الشافعية الكبرى . تأليف/ تاج الدين بن على بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى ٧٧١هـ . تحقيق الدكتور / محمود محمد الحناطي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . ط: هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية : ١٤١٣هـ .
٨٨-العبر في خبر من غبر : تأليف/ :شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ(المحقق :أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ،الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت.
٨٩-الفتح المبين فى طبقات الأصوليين تأليف/ عبد الله مصطفى المراغى الناشر: محمد علي عثمان ،طبعة أنصار السنة المحمدية بمصر سنه النشر: ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م .
٩٠-فهرس الفهارس : تأليف/: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣ الطبعة: ٢، ١٩٨٢.

٩١-الفوائد البهية في تراجم الحنفية-مع-التعليقات السنية علي الفوائد البهية: تأليف/: محمد عبد الحي اللكنوي التصنيف: طبعة المطبع المصطفائي سنه ١٩٧٦ .

٩٢-الكامل في التاريخ : تأليف/: ابن الأثير الجزري المحقق: أبو الفداء عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٩٣-لسان الميزان : تأليف/: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

٩٤-مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: تأليف/ أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)وضع حواشيه :خليل المنصور ،الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة :الأولى١٤١٧هـ..

٩٥-معجم المؤلفين :تأليف / عمر رضا كحالة . ط :مكتبة المثنى . بيروت ، لبنان .

٩٦-ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف/: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى: ٧٤٨ هـ المحقق: محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد بركات، وعمار ريحاوي، وغياث الحاج أحمد، وفادي المغربي الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٩٧-الوافي بالوفيات :تأليف / صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى المتوفى سنة ٧٦٤هـ . تحقيق / أحمد الأرنؤوط ، وتركى مصطفى . ط: دار إحياء التراث العربى . بيروت ، بنان . الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م .

سادساً: كتب أخري متنوعة:

٩٨-التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» تأليف/ : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٩٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تأليف/ العز بن عبد السلام دراسة وتحقيق :محمود بن التلاميذ الشنقيطي، الناشر :دار المعارف بيروت – لبنان.
١٠٠- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن :وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت :الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.
١٠١-الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. تأليف/ الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م